الدفـــــــــوع

في

جرائم السرقة

في

ضوء الفقه والقضاء

تأليف

شـــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامى

بالنقــض والإداريــة العليــا

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب.. ٢
ماهية السرقة وأركانها... ٣
السطو على المساكن أو سطو العصابات... ١٩
السرقة في الطرق العامة ووسائل النقل ٢٨
السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر أحدهم على الأقل يحمل سلاحا............................... ٣٠
أنواع من السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة ٣٥
السرقات التي تقع من متعهد النقل ٣٧
الاستيلاء على سيارة الغير بغير نية التملك ٤١
الامتناع عن دفع ثمن الأطعمة والمأكولات في المحال العامة ٤٢
جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ٥١
الشـــروع فـــي السرقـــة النصوص القانونية.. ٦٠
ضـرورة بيـان الظـروف المشـــددة في السرقة والأدلة عليها.............................. ٦٧
الدفــــــوع فـي جرائـــم السرقـــة ٦٩

ماهية السرقة وأركانها

ماهيـة السرقـة :

تنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق " .

وتعتبر جريمة السرقة من أشهر وأخطر الآفات التي تصيب المجتمعات حيث عرفها الشارع المصري بأنها اختلاس شيء أو مال منقول للغير فالسرقة متميزة عن باقي الجرائم الأخرى المماثلة لها وهي النصب والخيانة حيث يتشابه الكل في أنهم جرائم واقعة على المال فالسرقة تقع بأخذ الشيء اختلاسا على غير إرادة المجني عليه حيث في النصب وخيانة الأمانة يكون تسليم الشيء إلى الجاني برضاء المجني عليه واختياره غير أن هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجاني في حالة النصب وتنفيذ العقد من عقود الأمانة كالوديعة والعارية في حالة خيانة الأمانة . (الأستاذ أحمد أمين في شرح العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٣٦٥)

بينما عرف الفقه الفرنسي جريمة السرقة بأنها " اختلاس بسوء قصد لشيء مملوك للغير". بينما عرفها قضاء النقض المصري بأنها " اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه " (أنظر نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٤ ص ٣٧٠ ، نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥)

والسرقة تعني في الشريعة الإسلامية " أخذ مال معين المقدار وغير مملوك للأخذ "

أركان جريمة السرقة : تنقسم إلى أربعة أركان وهي :

أولا : وقوع الاختلاس. ثانيا : على شيء منقول.

ثالثا : مملوك للغير. رابعا : القصد الجرمي.

الركن الأول : الاختلاس

يعرف الاختلاس بأنه هو سلب حيازة الشيء بدون موافقة مالكه والاختلاس ينقسم إلى عنصرين : الأول هو سلب الحيازة أو الاستيلاء عليها والثاني : هو عدم رضاء مالك الشيء.

العنصر الأول : الاستيلاء على الحيازة :

هو الاستيلاء المادي لحيازة شخص لمنقول وإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة الجاني . والحيازة هنا تعني الحيازة الكاملة التي تتكون من عنصرين وهما الأول عنصر مادي والثاني هو عنصر معنوي وهي على نقيض الحيازة الكاملة حيث الحيازة الناقصة لا يتوافر لها بعض مظاهر العنصر المادي دون المعنوي ويتم الاختلاس في اللحظة التي يستخلص فيها الجاني لنفسه حيازة الشيء ويفرض عليه سيطرة مستقلة لا تختلط بسيطرة الحائز للشيء وإذا حدث خلط بين الأمران ولم يتجرد الحائز الأول من حيازته كلية فإن الاختلاس لا يكون قد اكتمل وإن بدأ .

وكل فعل من شأنه نقل حيازة الشيء إلى لاجاني يتحقق به الاختلاس ، فالذي يأكل طعام غيره في المكان الذي يجده فيه يعد مختلسا ، والذي يشرب شراب غيره يعد مختلسا . (الدكتور محمود محمود مصطفي شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " القاهرة .الطبعة السابعة ، ١٩٧٥ ، بند ٣٩١ ، ص ٤٤٢).

وهنا يتحقق سلب الحيازة إذا تم إخراج الشيء من حيازة صاحبه من قبل الجاني وتم إدخاله في حيازة شخص آخر . مثال (كمن يختلس مالا من جيب أحد الركاب ثم يضعه في جيب راكب آخر أما إذا لم يدخله في حيازة أخرى واكتفي فعل الجاني على إخراج الشيء من حيازة صاحبه فإنه لا يعد بذلك سارقا كمن يطلق طائرا من قفصه ليرد له حريته (الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، بند ١١٣٦ ص ٨٤٠).

التسليم المانع من الاختلاس أو الأخذ :

للتسليم المانع من الاختلاس شروط ثلاثة وهي :

أولا : أن يكون التسليم للمال المنقول تسليما إراديا: أي أن يكون صادرا عن شعور وإرادة حرة غير مقيدة وأن يكون التسليم خاليا من ثمة عيوب مثل الضغط أو الإكراه أو التهديد وإذا كان التسليم صادرا عن شخص مجنون أو صبي غير مميز فهنا لا ينتج التسليم أثر في نقل الحيازة حيث المجنون والصبي غير المميز كليهما فاقدي التمييز والإرادة . (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧ ص ٤١ ، نقض ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ج ٦ رقم ٣٠٠ ص ٣٩٧).

والتسليم الذي ينشأ من ناقص الأهلية لا يكفي لنفي الاختلاس لأن ناقص الأهلية ثابت له أصل وجود رضاء وإن كان العقد الذي يقوم بإبرامه قابلا للإبطال إلا أن قابلية العقد للإبطال لا تنفي قيامه وترتب آثاره حتى يقضي ببطلانه . (الدكتور عوض محمد جرائم الأشخاص والأموال . المرجع السابق بند ١٦١ ، ص٢٢٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن " التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذي يهم في جريمة السرقة "(نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ٨ ص ٨٤)

ثانيا : أن يكون التسليم صادرا من مالك الشيء : ويشترط أن يصدر التسليم من حائز الشيء حيث فاقد الشيء لا يعطيه .

ثالثا : أن يكون التسليم ناقلا للحيازة : حيث يستهدف التسليم بنقل حيازة الشيء إلى المستلم فقد قضي بأنه إذا كانت الواقعة أن المتهم طلب إلى المجني عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه لحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم لأنه إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة فرفضه رده وهربه به يعد سرقة (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣)

العنصر الثاني : عدم رضاء أو قبول مالك الشيء :

يشترط أن يتم الاختلاس بغير رضاء مالك الشيء والمشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة في القانون حيث الاستيلاء على الشيء يعد اعتداء على ملكية الغير بدون رضاء هذا الغير حيث رضاء مالك الشيء هنا ينفي صفة الاعتداء تماما ويتعين أن يكون الرضاء سابقا أو معاصرا لسلب الحيازة فالرضاء اللاحق لا يؤثر في قيام الاختلاس وإن كان يمكن أن يكون له أثره في تقدير العقوبة (الدكتور حسني الجندي ، المرجع السابق ص ١٠٦)

حيث يضف جانب من الفقه إلى جانب عدم رضاء المجني عليه عدم علمه أيضا ، ولكن الراجح أن عدم الرضاء يغني عن عدم العلم . ويشترط في الرضاء الذي ينفي الاختلاس أن يكون رضاء حقيقيا من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإذا كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فهذا لا يد رضاء صحيحا ، والاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضائه ويجب أن يكون الرضا معاصرا لفعل الاختلاس أو سابقا عليه (الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق ، ص ٤٥٥ هامش ١)

الركن الثاني : شيء منقول :

حيث نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن " السرقة يجب أن تقع على شيء منقول . حيث أن العقارات لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة حيث لا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر فيجب أن يكون الشيء المنقول ذات طبيعة مادية أما الأشياء المعنوية لا تصلح محلا للسرقة لأنها ليست قابلة للنقل من مكان لآخر .

أحكام النقض على كون المال المسروق منقولا :

التيار الكهربائي هو مما تتناوله كلمة " منقول " الواردة بالمادة ٢٦٨ . إذ المنقول - طبقا لأحكام القانون المدني - هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء . ولا يشترط في المنقول أن يكون جسما متحيزا قابلا للوزن .(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩٣١/٤/١٦)

المنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله .(نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٤٢ ص ٦٥١)

لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصبح اعتبارها محلا للسرقة والاختلاس ، فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به في ارتكاب جريمة النصب ، وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلي عنه فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلسا له . (نقض ٢٠ يناير سنة ١٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ رقم ٢٢ ص ١٢٦)

المناط في اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلي آخر ومن يد إلى يد ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني ، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت ، بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزلي المدعين بالحق المدني سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس. (نقض ٣ ديسمبر سنة ١٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٤ ص١٠٥٩)

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر ، فالتيار الكهربائي وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها . (نقض ٥ يناير سنة ١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣سنة ١٤ ق).

الركن الثالث : مملوك للغير :

حيث يجب أن يكون الشيء مملوكا لشخص آخر وقت وقوع الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون " منقول مملوك للغير " فإذا قام الجاني باختلاس مال غير مملوك لأحد (كالأموال المتروكة والأموال المباحة والأشياء المفقودة أو الضائعة (الدكتور محمد زكي أبو عامر في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٦٥٤)

الأموال المباحة :

هي تلك الأموال التي لا مالك لها ويصح أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها . حيث نصت المادة ٨٧٠ من القانون المدني على أن " من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه يملكه " .

ومن صور الأشياء المباحة :

الطيور في الهواء والأسماك في البحار فهي ليست في ملكية أحد حيث لا ينطبق هذا الحكم بداهة على الحيوانات المنزلية المملوكة للغير فإن ضلت فهي أموال ضائعة وهنا لا تعتبر أموال مباحة. وقالت محكمة النقض أن الأسماك التي توجد في البحار والأنهار العمومية هي ملك لانتفاع كل إنسان فلا تكتسب إلا بوضع اليد أي حيازتها.(نقض ١٦ يناير ١٨٩٧ - القضاء س ٤ ص ١٣٣)

الأموال المتروكة :

يقصد بالأموال المتروكة بأنها تلك الأموال التي استغني أو تخلي عنها صاحبها وذلك بإسقاط حيازته لها وبنية إنهاء ما كان له من ملكية فتغدوا بذلك ولا مالك لها. وقد نصت المادة ٨٧١ /١ من القانون المدني على أن " يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلي عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته " .

وقد قضى بأن حيث " من المقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره " ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه .(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه (الدكتور رمسيس بهنام في القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٤٠)

الكنـــز :

يعرف الكنز على أنه المال الذي يعثر عليه مدفونا أو مخبأ في باطن الأرض ولا يعلم له صاحب فيكون بذلك ملكا لصاحب الأرض التي وجد فيها الكنز . فالكنز لا يعد من الأموال المباحة أو المتروكة التي تمتلك بوضع اليد وإذا لم يكن للأرض الموجود بها الكنز مالك ففي هذه الحالة نكون بصدد أشياء متروكة ويصبح الكنز ملكا لمن وجده ولا يعد بذلك مختلسا إذا تملكه (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٩٥)

وإذا كان الكنز الذي عثر عليه شخص في أرضه كنزا لا يعتبر ملكا لصاحب الأرض وإنما يؤول للدولة بحيث إذا أخذ هذا الأخير شيئا منه اعتبر سارقا القانون.(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣).

الركن الرابع : القصد الجرمي :

إن أخذ مال الغير لا يكون جريمة سرقة إلا إذا حدث بقصد جرمي أو جنائي ويشترط حدوث الأخذ بنية الغش ويجب أن يكون السارق عالما بأنه يأخذ شيئا منقولا وعن غير إرادة مالكه وأن هذا الشيء مملوك للغير ومن أخذ شيء ليطلع عليه أو يفحصه في غيبة مالكه لا يعد سارقا إذا قام برده مرة ثانية إلى المالك وعلم السارق بأنه يختلس شيئا منقولا هذا العلم لا يكفي لتوفر القصد الجرمي في السرقة بل يجب أن يتوفر لدي المتهم نية تملك الشيء المسروق . فلا يعد سارقا كل من يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه ما دامت نيته لم تتجه لتملك الشيء . بل يجب أن يكون المتهم قد أخذ الشيء بنية تملكه لكي يعد مختلسا (المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٢٣١)

ويشترط أن تكون نية التملك معاصرة لفعل الأخذ أو الاختلاس ولا عبرة لتغيير النية بعد ذلك (المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٢٧)

وقد قضى بأن " حيث من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية الشروع في السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصها مما ينتجها ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . (نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٩٤ ص ١٠٥٥).

أحكام النقض في أركان جريمة السرقة :

القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إملاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه .(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين عند استخلاصه صورة الواقعة وإيراد مضمون الأدلة التي عول عليها أن المضبوطات خاصة بخطوط أنشأتها الهيئة العامة لكهرباء الريف وأعدتها لاستعمالها في توصيل التيار الكهربائي وأنها مملوكة لها عرض لما أثاره المتهمون أن المضبوطات كانت متروكة بلا حراسة وأطرحه بقوله " كما أنه بالنسبة لدفاعهم بأن الأسلاك المبلغ بسرقتها كانت ملقاة بلا حراسة فمردود عليه ذلك ليس مبررا للسرقة وإلا لحق لكل شخص إذا وجد أي شيء وبلا حراسة أن يسرقه وهو أمر غير منطقي ومتى كان ما تقدم فإن ما يثيره دفاع المتهمين في هذا الشأن إنما الهدف منه مجرد التشكيك وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة علي النحو السالف بيانه مما يدفع المحكمة إلى الإعراض عنه وهذا الذي أورده الحكم سديد في القانون لما هو مقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك كما أن الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له وهذا الدافع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود أو ليس كذلك ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يعتد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه .

هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد استظهر بالأدلة السائغة التي استند إليها أن من بين المضبوطات كمية عشرين مترا من الأسلاك المملوكة للهيئة المجني عليها وكانت معدة لتوصيل التيار الكهربائي وهو ما يسلم الطاعنان به في أسباب طعنهما. فإنه لا يجديهما ما يثيرانه بشأن ملكية باقي المضبوطات وكونها متروكة من عدمه أو معدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي أم لا. مما يكون معه نعيهما في هذا الخصوص غير مجد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على قيامه مع آخر ببيع الماشية المسروقة إلى الشاهد وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة أن تغني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان ولا يؤثر في هذا النظر ما أشار إليه الحكم من اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة لأن ذلك لا يكفي بذاته على توافر نية السرقة في حقه لأن الحكم لم يبسط مضمون ما أدلي به من اعتراف على النحو الذي يستقيم معه مساهمته في ارتكاب جريمة السرقة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثاني من أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

لا يؤثر في سلامة الحكم الخطأ في وصف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن إذ أنه من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ويكون منعي الطاعن في هذا شأن غير سديد (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

لما كان من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم يفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه وكان فيما أثبته الحكم من دفن الطاعن بعض المسروقات في مكان العثور عليها وإيداع البعض الآخر لدي الشاهدة والتصرف في جزء من النقود المسروقة ما يفيد بذاته قصد السرقة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

إذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولئن كان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها لما كان ذلك وكان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هو انتفاء نية السرقة لديه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من انتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في البيان الموجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢).

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة حتى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه . (الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

لما كان المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمة السرقة بإكراه التي دانه بها بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجني عليه وسرقة نقوده فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة بما يضحي معه معناه في هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه. وأنه وأن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه على ما يبين من محضر جلسة ثاني درجة . فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل على توافره أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب فوق خطئه في الإسناد . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح اعتبارها محلا للسرقة و الاختلاس فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به في ارتكاب جريمة النصب وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلص عنه فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذا اعتبر الطاعن مختلسا له . (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التي دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجني عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجني عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجني عليه في صفة الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور. (الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٥)

من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذي يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعي هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشيء المختلس . وإذا كان الطاعن لا يدعي وجود دليل على أن له في ذمة المجني عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره في شأن خطأ الحكم في تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائي لديه لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان لامتهم يجادل في قيامها لديه . (الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه استقلالا . (الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢)

من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد مال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما بخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجني عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها فأن الحكم إذا اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)

إن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

القصد الجنائي في جريمة السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

أن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هناك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضاء لا عدم العلم - هو الذي يهم في جريمة السرقة . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

متى كان مؤدي ما أثبته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها وأن اتصال الطاعنة بها يوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجني عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها في دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة على الطاعنة فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شيء . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحية للواقعة حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلي عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع في سرقته فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا في القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

إن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع فإن عقابه يكون في محله . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٨)

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بد إزالة ما عليها من آثار وقد اعتبرها المشرع أوراقا جديه وأثم العبث بحرمتها فنص في المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب " كل من استعمل أو باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك " كما نص في المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه " لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه " وذلك تقديرا بأن هذا الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن في استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغي معه لمصلحة الضرائب التقاضي عنه أو التصالح بشأنه . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه فإذا تم له ذلك كان كل اتصال لاحق للجاني بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة ما دام سلطاته ظل مبسوطا عليه لما كان ما تقدم وكان اكتشاف المجني عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله . لا يخرج المسروق من حيازة الجاني ولا بعيدة إلى حيازة المجني عليه الذي لم يسترده فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذي أخفي فيه سرقة جديدة . ذلك بأن السرقة تمت في الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التي تمت في الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا في الحكم لوحدة الواقعة . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

الشيء المتروك – على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولي – هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا ملك له فإذا استولي عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧)

لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك . (الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢)

عدم استيفاء السارق ما اختلسه في حوزته لا ينفي ركن الاختلاس . (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١)

استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك في جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ولكن متى كان المتهم قد نازع في توفر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل علي توافره فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤)

إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ما دامت الواقعة التي أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٤)

إذا كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيان الفعل الذي وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التي اتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه في جريمة السرقة - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

لا يشترط في الحكم الذي يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه . (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هي وأن كانت قليلة القيمة في ذاتها ليست مجرد عن كل قيمة . (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

إن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك . (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

ما دامت المحكمة قد اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان في حيازة صاحبه وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما في المحل لا يحقق له الحيازة بالمعني المقصود في باب خيانة الأمانة فإنها لا تكون قد أخطأت . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٥)

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد اكتفي بالقول بأنه ساهم مع آخرين في إخراجها من البحر إلى الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . (الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

أن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة لأنها أموال منقولة في معني المادة ٣١١ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجني عليه بمبلغ كذا فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا حارسة فلا ينفي الاختلاس فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه شخص ليقرأه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على إثر تسلمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا لأن التسلم الحاصل له ليس فيه أي معني من معاني التخلي عن السند . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

أنه لما كانت جريمة السرقة بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التي لا مالك لها . فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة

إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة على ما جرى القضاء في تفسير نصوصه - بعد حبس الشيء الذي يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائرا أحكامها وإذن فمن يجتاز الشيء بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه في حكمه السرقة يقتضي تطبيق جميع أحكام السرقة عليه وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفي الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة وإذا كان هذا هو حكمة القانون فإنه ادعي المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه من عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق ثم أوقعت عليه عقوبة المخفي فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر في حكمها من البيان أكثر من ذلك .

إن القصد الجنائي في السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستولي على أدوات الطباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي . إذ لابد فيه من وجود نية التملك . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

أن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون ما لا . (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة حتى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبة حتى يكون في استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذلته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا . فتبقي له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة . أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم . ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معني السرقة إذ الاختلاس بهذا المعني لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محرر الصالحة على المتسلم أن يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين . المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضي المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ويجل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥).

إن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد أؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من خطرا استفتاحه على المتسلم أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما. وإذن فالاختلاس المظروف بعد فض لظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة. (الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائي وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥).

أن الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقي مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا. (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

أن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه . (الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

إذا سلم الدائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذي دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن فهو تسليم مادي بحت ليس فيه أي معني من معاني التخلي عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المقيد قانونا في السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلي عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته . (الطعن رقم ١١ لسنة ع ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

إذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود " ريال " فسلمه المجني عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستوفي دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجني عليه فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان . (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٤)

جرى قضاء محكمة لانقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي بعد اختلاسا سرقة فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها أو المخصص للمنفعة العامة . (الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعة ما له ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقي له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة وغذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجني عليه للطاعنين إقرارا مكتوبا باستلامه منهما مبلغ ألف جنيه كان مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن انصراف المتهمين – الطاعنين - بالإقرار وهربها به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر إخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان. (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٥ السنة ٣١ ص ٧٠٩)

التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالا في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه . (نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ السنة ٣١ ص ١٠٢٦)

لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير و المنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما مميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه . (نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ السنة ٣١ ص ١٠٠٣)

المناط في اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل و العقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزلي المدين بالحق المدني سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ السنة ٣١ ص ١٠٦٠)

سرقة الأزواج والأبناء :

تنص المادة (٣٢١) على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الأبناء على طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في لأية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء .

والغاية من هذه المادة أن دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجني عليه إذا كان الجاني تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلا له فرعا له والهدف من ذلك الحفاظ على الأواصر العائلية والود بينهم وإذا لم يتقدم المجني عليه بشكوى إلى أن تصل الدعوى للسقوط بالتقادم فيعتبر ذلك إعفاء الجاني من العقاب

ويشترط في المال المسروق أن يكون ملكا للزوج أو الابن أو الأب أما إذا كان يشترك في ملكيته غير هؤلاء معهم تحركت الدعوى دون حاجة لشكوى لتلق حق غيره بالمال (الدكتور عزت الدسوقي في قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه ص ٢٩٧ وما بعدها)

أحكام النقض ما ينطبق علي السرقة ينطبق علي التبديد:

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد استشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه وأثناء نظر الإشكال مثلت الزوجة المجني عليها بجلسة ١٩٨٧/٣/٩ و أمرت بتسليمها كل حقوقها من زوجها وتصالحت معه لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل وقف المجني عليه وقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرها على جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص. لما كان ذلك وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن بتبديد منقولات الزوجية حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليها عن دعواها قبل الطاعن - وكان هذا النزول يترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣٢١ من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي من عقوبة والقضاء بذلك . لما كان ذلك وكان ما أفصحت عنه من اقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها - عن ادعائها بالحقوق المدنية مما يصبح الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع .(الطعن رقم ٨٩٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٨)

لما كانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني السلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة . وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب الطاعن أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخر حاملا سلاحا مخبأ " مدية " دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن لما كان ذلك وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١١)

وحيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية ثم أوقف تنفيذه بناء علة نزول المجني عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول يرتب أثرا قانونيا هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإن إعمال قواعد القانون الصحيح والدعوى الجنائية ما زالت قائمة توجب نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

وحيث أنه يبين من الأوراق والمقررات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٨٣/٤/١٢ بإدانة الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية وقد استشكلت في هذا الحكم وقدمت بجلسة ١٩٨٣/٦/١٤ إقرارا صادرا من زوجها المجني عليه مقرر بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ يتضمن تصالحه مع الطاعنة وتنازله عن دعواه قبلها وعودتها للإقامة معه بمنزل الزوجية كما حضر المجني عليه بذات الجلسة لمظاهرة الطاعنة في هذا الدفاع فقضي في الإشكال يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ولما كان الزوج المجني عليه قد نسب إلى زوجته الطاعنة سرقة منقولاته حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة والقضاء بذلك . لما كان ذلك وكان ما أفصح عنه المجني عليه من استرداده من زوجته كل منقولاته يعني نزوله عن إدعائه بالحقوق المدنية مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع . (الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل من دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء . وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا . لأنه من غير المستساغ قانونا العود للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص ولا يقدح في ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير ما دام أثره وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه مقصورا على العلاقة بين الطاعنة والمجني عليها في خصوص تنازل الأولي للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدي ولم يدع من كان في حوزته أن فعل الطاعنة أصابه بضرر ما . ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هي سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجني عليها عن الدعوى الجنائية مع السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو إتلاف محسوب مما ينطبق عليها المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها .

اعتبارا بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثاني درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة. أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية تنازل المجني عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضوع برغم أن الطعن الثاني مرة طالما أن العواء الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تأويل القانون ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه كما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى فضلا عن أن الحكم السابق نقض وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لم يكن قد فصل في موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل في الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه.(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا لاحق وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه و الجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص.(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها فيما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين. (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١/٨)

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون وذلك لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه يعتبر وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها في ذاتها فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار أي كما لو كان هو الآخر معاقبا لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره . (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

السطو على المساكن أو سطو العصابات

تنص المادة (٣١٣) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثاني : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أوردة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكني بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزين بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعي صدوره من ظرف الحكومة .

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

الفقه الجنائي المصري يضفي على هذه الجريمة اصطلاح جريمة السطو على المنازل أو سطو العصابات ومن المبين أن ظروف السرقة متعددة وكبيرة في وقت واحد وكل هذا يبرر شدة العقاب عليها وسوف نقوم بعرض كل ظرف من هذه الظروف الخمسة :

أولا: ظرف الليل :

يعني هذا أن تقوم الجريمة ليلا حيث يختلف تحديد بداية ونهاية الليل حسب فصل ارتكاب الجريمة سواء كان فصل الشتاء أم فصل الصيف .

والجناة يستطيعون بسهولة أن يختبئوا تحت جناح الظلام وبذلك يسهل ارتكابهم لجريمة السرقة ويصعب التعرف عليهم من جهة الشهود .(الدكتور عبد الرحيم صدقي المرجع السابق ص ١٦١)

وقد اختلفت الآراء في مصر حول تحديد المقصود بالليل وتحديد موعد انتهائه وموعد بدايته وهذا الاختلاف يرجع إلى أن القانون لم يقوم بوضع تعريف لليل وترك أمر التحديد إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وقد قيل بأنه قطعا لدابر الخلاف وحسمه هو الأخذ برأي محكمة النقض الذي حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ويؤيد هذا النظر أنه ليست الحكمة من التشديد استغلال فترة الإظلام التام . (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٧).

ثانيا : ظرف التعدد :

يقصد بالتعدد أن تقوم الجريمة بواسطة شخصين فأكثر ويسمي بالتعدد كلما ارتكب السرقة شخصان على الأول كفاعلين أصليين وأيضا يوجد التعدد متى كان الفاعل الأصلي شريك واحد على الأقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة كما لو وقف متربصا على الأقل اشترك معه وعانه عند القيام بالجريمة كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليدرأ عنه خطر القبض أو ليحمل معه المتاع المسروق. وإذا كان فعل الشريك قاصرا على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق فهنا لا يعتبر ظرف التعدد موجودا فلا محل لتشديد العقاب لأن تنفيذ الجريمة حدث بفعل شخص واحد (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٩).

ثالثا : ظرف حمل السلاح :

لم يقم المشرع المصري بوضع تعريف للسلاح مما دعا القضاء والفقه بوضع تعريفا واسعا للأسلحة يشتمل كل ما يستعين به الإنسان على الاعتداء فالسرقة الواقعة مع حمل سلاح (كالبنادق والمسدسات والسيوف والخناجر والملاكم الحديدية والعصي المزودة بأطراف حديدية والحراب) يتحقق بها الظرف المشدد لأن حمله للسلاح لا يمكن تفسيره إلا بأنه للاستخدام في السرقة .

ولا يكفي مجرد حمل السلاح بالتخصيص لتوافر الظرف المشدد إن لم تدل الواقعة على أنه كان لمناسبة السرقة (نقض ٨ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٣٦ ص ١٩٩)

ولذلك فإنه لا يكفي أن يثبت أن حمل السلاح كان بقصد استعماله في كسر القفل أو الباب (الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٣٩٠)

رابعا: ظرف المكان وطريقة الدخول إليه :

تطلب المشرع الجنائي أن تحدث جريمة السرقة في منزل أو غرفة أو ملحقاتها شريطة أن تكون مسكونة أو مهيأة للسكني .

وأن يتم الدخول إلى هذا المكان بإحدى الطرق وهي :

أ – الكسر من الخارج. ب – التسور. ج – استعمال مفاتيح مصطنعة.

أ- الكسر :

يقصد بالكسر من الخارج كل عمل عنيف يحطم به السارق كل أو بعض السور الذي أحاط به المجني عليه مكان السرقة .

وقد عرفت محكمة النقض الكسر بقولها " إن الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة في وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق (نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٩٥ ص ٨٠٩)

ويشترط أن يكون الكسر سابقا أو معاصرا لارتكاب جريمة السرقة ، فالكسر الحاصل بعد تمامها لا يعتبر ظرفا مشددا لها وإنما يسأل عنه الجاني استقلالا عن جريمة السرقة (الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٤٥١ ص ٤٨٧)

ب – التسور :

يقصد به اجتياز السور الخارجي للمكان عن طريق اعتلائه بوسيلة ما سواء استعان الجاني في ذلك بأداة معينة كسلم أو حبل ، أو لم يستعن بأية أداة وقد عرفت محكمة النقض التسور بأنه " دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثوب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية ولا يشترط أن يكون التسور بقصد الدخول إلى المكان لارتكاب السرقة ، بل يكفي أن يكون قد حصل للخروج منه (الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٦٧٥) وإن كان يراعي في اعتباره ظرفا مشددا أن يكون حدوثه في وقت سابق أو معاصر لتمام الجريمة بقصد تنفيذها ، فإذا حصل بغير قصد السرقة أو كان بعد تمامها فلا محل للتشديد (الدكتور محمد مصطفي القللي : المرجع السابق ص ٧٧)

ج-استعمال مفاتيح مصطنعة :

يقصد بالمفتاح المصطنع كل أداة أو مفتاح يستعين به الجاني على فتح قفل الباب الخارجي خلافا للمفتاح الحقيقي المستعمل فعلا في فتح ذلك القفل . ويعد استعمالا لمفتاح مصطنع استعانة الجاني في فتح الباب الخارجي بأية أداة أو آلة مما يستعمل في فتح الأقفال بشرط ألا يترتب على استخدامها تحطيم القفل أو نزعه من مكان وإلا كان الفعل كسرا من الخارج . (الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٢٧٧)

أحكام النقض :

يتحقق الإكراه في السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته للإعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أو الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها غلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكاب السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ " مدية " دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجردا من رعب في نفس المجني عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال.(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٨)

حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧)

التسور كما عرفة القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥)

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون .(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة ما دام الجاني يحمل سلاحا بطبيعته " بندقية " وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة . (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

المقصود بالليل:

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة " المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ لقتل الحيوان والإضرار به "المادة ٣٥٦" ولإتلاف الزراعة " المادة ٣٦٨ " ولانتهاك حرمة ملك الغير " المادة ٣٧٢ " الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة متوافرة فيها ظرف الليل .(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

أن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضي القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المسروقة الجائزة أي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة .(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة " المواد ٣١٥ و٣١٦ و ٣١٧ " ولقتل الحيوان والإضرار به " المادة ٣٦٥ " ولإتلاف الزراعة " المادة ٣٦٨ " ولانتهاك حرمة ملك الغير المادة ٢٧٢" الخ ...دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ولو كان الشارع قد قصد معني آخر لأفصح عنه كما فعل في المادة ٢١ من قانون العقوبات. وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير من القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس و شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على إثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللها ليس لها في حقيقة الأمر ما يبررها وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا في جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ .(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٤)

السرقـــة بإكـــراه :

تنص المادة (٣١٤) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عرفت محكمة النقض الإكراه بأنه المقصود في باب السرقة بأنه يتضمن كل وسيلة قسرية تقع على عاتق الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تيسيرا للسرقة ولكي يعد الإكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يوجه ضد الأشخاص وأيضا يعد الإكراه ظرفا مشددا للسرقة متى كان موجها ضد شخص ما سواء أكان هذا الشخص هو مالك الشيء المسروق أم غيره وليس من الضروري أن يكون الإكراه واقع على المجني عليه نفسه بل يمكن أن يكون ضد أي شخص ساعد في منع حصول الجريمة فالسارق الذي يقوم رجال الحفظ بضبطه متلبسا بالجريمة في محل الواقعة فيقوم بالاعتداء عليهم يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة بإكراه (المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٥).

أنواع الإكراه :

الإكراه له نوعان الأول مادي و الثاني إكراه معنوي. :

أولا: الإكراه المادي :

يكون موجها ضد الأشخاص ويشترط أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب السرقة فالأصل أن يكون الإكراه المعتبر هو الإكراه الذي يرتكب لتسهيل السرقة بمنع المجني عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكاب الجريمة .(الدكتور حسني الجندي المرجع السابق ص ٢٤٧)

الإكراه المعنوي :

يفترض الإكراه المعنوي تهديدا بشر يصيب المجني عليه والإكراه المعنوي بالتهديد لا يعتبر ظرفا مشددا للسرقة إلا في حالة التهديد باستعمال السلاح فالتهديد بالأقوال مهما كانت خطورته فلا يعتبر إكراها في حكم المادة ٣١٤ ع والشارع لم ينص صراحة في هذه المادة على التهديد باستعمال السلاح فالتهديد بالأقوال مهما كانت خطورته فلا يعتبر إكراها في حكم المادة ٣١٤ ع والشارع لم ينص صراحة في هذه المادة على التهديد باستعمال السلاح ويعده بمنزلة الإكراه إلا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجني عليه (المستشار جندي عبد الملك . المرجع السابق ص ٢٩٨)

أحكام النقض :

سرقة بإكراه من شخص تناول مادة مخدرة مختارا:

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله وإذ كان المقرر بأن تعاطي الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه المتهم بالفعل منها . عن اختيار ورغبة دون أن يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤقتة "

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة . قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات . هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه . إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .

لما كان ذلك وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر في الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك. على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفي المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع . لو صح . من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دانه بها أو انتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعا له على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التي قال بها الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي لديه أو انتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

إذا كان الحكم قد استخلص أن الطاعن قد استدرج المجني عليها خارج القرية ولم آمن من أن الطريق خلا من السابلة دار بينه وبين المجني عليها حوار مفيد حول قرطها استشفت منه أنه ينبغي سرقته ففزعت وانتاب المتهم الرعب فدفعها بكل قوته فطرحها أرضا على ظهرها فأغشي عليها وتمكن من الاستيلاء على قرطها الذهب .

لما كان ذلك وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون . وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه ولما كان الحكم قد اثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجني عليها تسهيلا للسرقة فإن ما انتهي إليه الحكم في هذا الصدد يكون سديدا .(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

وأيضا لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الاختلاس متى مكان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس . ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجني عليه في التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعني المستفاد من أي من القولين يبقي واحدا وهو أن تغيبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التي عناها الشرع بين هذين الأمرين . جريمة الشروع في السرقة بإكراه ويكون النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الصدد . بغرض صحته . غير منتج . (الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين فإنه لا يعيب الحكم أنه لم يعين من قام بحقنه بالمادة المخدرة من بين الطاعنين . (الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتيب جريمة السرقة عليه . (الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

لما كان المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذي ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وإذ كان ما أورده الحكم من مدوناته توافر به كافة أركان جناية السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح كما هي معرفة به في القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه كما هو الشأن في الطعن الماثل فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد. (الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

حمل السلاح في السرقة ظرف عيني سريان حكمه في حق مرتكبيها فاعلين كانوا أم شركاء ولو كان حامله مجهولا بينهم . (الطعن رقم ٦١٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة١٩/١/ ١٩٨٩)

لما كان البين من أدلة الثبوت سالفة الإشارة أن أحد المتهمين انتزع نقود المجني عليه قسرا عنه وأنه ظل يطالبهم باستردادها دون استجابة منهم إلى أن أمروه بمغادرة السيارة فلما تعلق بها طعنه أحدهم بمدية فأحدث إصابته حيث خارت قواه وسقط على الأرض فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالفرار بالنقود المسروقة ولما كان لا يشترط في الإعتداء الذي يتوافر به الإكراه في السرقة أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس من كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس . كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة . كما أنه من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة . ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقيين علن محدثه أم لم يعلم (الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ من جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

استظهار الحكم أن أحد الجناة كان يحمل السلاح وقت ارتكابه جريمة السرقة . عرف حامل السلاح أم لم يعرف . كفايته لتوافر ظروف حمل السلاح في جريمة السرقة . حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

تحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

تحقق الظرف المشدد في جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان المتهم لم يقصد من حمله الاستعانة به أو استخدامه في الجريمة علة ذلك؟ مجرد حمل السلاح يلقي الرعب في نفس المجني عليه . (الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

يتحقق الإكراه في السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة ويصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

حمل السلاح في السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشيء المختلس يتحقق به ركن الإكراه في السرقة . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه . (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذي استعمل في الإكراه ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دسا المخدر للمجني عليه فيما قدم إليه من شراب حتى غاب عن وعيه فإن ذلك يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه . ولو لم يضبط ذلك المخدر . (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصته مما ينتجه . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

التهديد باستعمال السلاح :

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا في معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهي إلى ثبوته في حق الطاعنين. ولا يعيب الحكم أن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ذلك بأن تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من مقارفة جريمته . على أنه لا جدوى من النعي على الحكم في هذا الخصوص طالما أنه قد استظهر حصول السرقة في طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين . (الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١)

تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح وفي إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفي لأن يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقارفة جريمته ويستوي في الأداء المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في حدود سلطته التقديرية . (الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

لم ينص القانون في المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين . (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)

لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل إنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس في مكان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين (السرقة والاعتداء) فهو فاعل في الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها. (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧)

إذا كان الحكم في جناية السرقة لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجني عليهم وبين جريمة السرقة التي ارتكبت أو الفرار بالمسروق فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ من جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

إذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليها بعنف هو الذي أوقع المجني عليها من التزام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهي بوفاتها . فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضي إلى موت المجني عليها . (الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

إن القانون لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجاني قد اتخذ من التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في تلك المادة يكون متحققا . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

إن استعمال القوة مع المجني عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ذلك يجعل السرقة بإكراه . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ من جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

يكفي في بيان ركن الإكراه في السرقة أن تقول المحكمة في حكمها (إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجني عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحداهما " وألقاه " الآخر وتمكنا من سلب نقوده ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجني عليه ملقي يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقه " (الطعن رقم ١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

لا يلزم في الإكراه الذي يعده القانون ظرفا مشددا في السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى مكان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئا ليسرقه مما كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

إنه وإن كان القانون لم ينص في باب السرقة بالمادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة . وما دام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجاني . ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادي وأنه لا يكفي فيه التهديد عن تأثير الاعتداء المادي وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هي متوافرة في الاعتداء المادي . (الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤) .

السرقة في الطرق العامة ووسائل النقل

تنص المادة (٣١٥) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدي وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولا: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حملا سلاح ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثا: إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ".

يرجع تشديد العقاب على جريمة السرقة التي ترتكب في الطرق العامة أو في إحدي وسائل النقل إلى ضرورة تأمين المواصلات وبث الطمأنينة في نفوس المارة بالطرق العامة خاصة ويشترط لتحقق الجريمة أن ترتكب جريمة السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل والطريق العام هو كل سبيل مباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز ، فإن كان سلوكه محظورا على الكافة ومقصور على فئة معينة من الناس فإنه لا يعتبر طريقا عاما وأيضا الطرق التي يشقها الملاك في أرضهم ليصلوا منها إلى أملاكهم ويؤكدون بمظهر خارجي حرصهم على حظر مرور غيرهم فيها ، ولا يرف عن الطريق العام صفته كون المرور فيه مقيدا بأوقات محددة أو بدفع رسم أو الحصول على ترخيص (الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٩).

ومثال الطرق العامة : هي الطرق التي توصل بين المدن والقرى وجسور الترع والسكك الزراعية ويستوي أن تكون أرض الطريق العام مملوكة للدولة أو لبعض الأفراد. وقد قضي بأن وقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يوجب تشديد العقاب سواء كانت هذه الترعة عمومية مملوك جسرها للحكومة أو كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح (نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة أحكام محكمة النقض ج٢ رقم ٣٠٢ ص ٣٧٠)

المقصود بوسائل النقل :

والمقصود بوسائل النقل العام هي وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو المنقولات دون تمييز سواء كانت برية كالسيارات الأجرة والترام وسيارات الأتوبيس أو مائية كالمراكب والبواخر أو جوية كالطائرات ولا يشترط أن يكون النقل في هذه الوسائل بأجر . (المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٧٤)

أحكام النقض :

لما كان المستفاد من الوقائع الثابتة في الحكم أن الطاعن وآخر قد ارتكبا السرقة في إحدى وسائل النقل البرية . سيارة أتوبيس . وكان الطاعن يحمل سلاحا " مطواة قرن غزال " فذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات التي لا يشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد ارتكبت بالإكراه ومن ثم فإن النص على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

لا جدوى من النص على الحكم بتخلف ظرف الإكراه طالما أنه استظهر حصول الشروع في السرقة في إحدى وسائل النقل البرية من شخصين إحداهما يحمل سلاحا وأعمل في حق الطاعن حم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها ولو لم يقع إكراه منهما طبقا للفقرة الأولي من تلك المادة .(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة في مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة . بما لا ينازع فيه الطاعن . وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

يتضح من نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ أنه لكي تعتبر واقعة السرقات التي ترتكب في الطريق العام جناية ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر ٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما بعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء كانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح وأن الحكمة من في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعته هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومي جسم الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقة التي تقع من الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٥ عقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستندا في ذلك إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي ومع ذلك أدانه الحكم في خيانة السرقة في الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك فهذا منه قصور يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

أن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفي أن يكون معدا للسكني فقط . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٤)

السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر أحدهم على الأقل يحمل سلاحا

تنص المادة (٣١٦) على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي نحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

يشترط لإعمال التشديد المنصوص عليه في المادة (٣١٦) عقوبات توافر الشروط التالية وهي :

أولا : أن تقع جريمة السرقة ليلا .

ثانيا : تعدد الجناة أي أن يكون الجناة شخصين فأكثر .

ثالثا: حمل السلاح أي أن يكون أحد الجناة على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

وقد قضت محكمة النقض بأن" لما كانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه ، وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض والثابت من الحكم أن الطاعنين ارتكبا السرقة ليلا مع حمل سلاح أبيض أيا كان نوعه أو وصفه فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات " (نقض ١١ أكتوبر سنة ٩٤٠١٩ مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ١٣٣ ص ٨٥٥)

السرقات التي تقع على أسلحة الجيش

تنص المادة (٣١٦ مكررا) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ " .

يشترط لإعمال الشرط المشدد المنصوص عليه في المادة ٣١٦ عقوبات توافر شرطين

أولا : أن تقع جريمة السرقة على أسلحة الجيش أو ذخيرته .

ثانيا : أن يعلم الجاني أن السلاح أو الذخيرة في ملكية الجيش .

ويتناول النص بالعقاب سرقة أسلحة الجيش سواء أكانت من الأسلحة الصغيرة أو غيرها برية أو جوية أو بحرية .

تنص المادة (٣١٦ مكررا ثانيا) على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة . وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦".

يتطلب المشرع لاعتبار السرقة جناية بالمادة ٣١٦ مكررا ثانيا عقوبات توافر شرطان:

أولهما : أن يكون محل السرقة أدوات أو مهمات مستعملة أو معدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي .

ثانيهما : ألا يتوفر للجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ عقوبات.

واعتبر المشرع أن وقوع السرقة على مهمات وأدوات المواصلات التليفونية أو التلغرافية يؤثر في وصف الجريمة فيعتبرها جناية ويشترط في محل السرقة أن يكون في صورة أدوات أو مهمات مخصصة للاستعمال في المواصلات التليفونية والتلغرافية أو في توليد أو توصيل التيار الكهربائي ولا يشترط في هذه الأدوات أو المهمات أن تكون مستعملة بالفعل (الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٨٧٠)

تنص المادة (٣١٦ مكررا ثالثا) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات .

أولا : على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية

ثانيا : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثا : على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ

استحدث القانون تشديد العقاب على السرقة في إحدى وسائل النقل سواء البرية أو الجوية أو المائية والهدف من نص المادة حماية المواطنين في كافة وسائل التنقل ووسائل النقل تشمل الترام والأتوبيس وقطارات السكك الحديدية والبواخر والطائرات وسيارات الركوب ولا يشدد العقاب إلا إذا حصلت السرقة في إحدى هذه الوسائل فإذا ارتكبت على الأرض قبل الركوب مباشرة فالتشديد لا يطبق (الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨١٤)

تنص المادة (٣١٦ مكررا رابعا) على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة "

يشترط لتطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكررا (رابعا) عقوبات أن تقع جريمة السرقة أثناء الغارة الجوية ، أي بعد بدايتها وقبل انتهائها. وتتحدد بداية الغارة عادة بإطلاق صفارة الإنذار وتنتهي بإطلاق صفارة الإنذار والغارة الجوية هي كل هجوم يأتي من الجو أيا كان نوع السلاح الذي استخدم فيه وإذا اقتصر الظرف المشدد على ارتكاب السرقة حال قيام الغارة الجوية فالعقوبة تكون السجن بين حدية العامين وإذا ارتكبت الجريمة خلال الغارة الجوية عن طريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة (الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٩٢٨) أحكام النقض على المواد ٣١٦، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا ثالثا ، مكررا رابعا.

لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي .... وكان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشركة المجني عليها قد قرر بأن قطع الحد المسروقة ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي وخلت الأوراق مما يظاهر ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد وبالتالي فإن نص المادة ٣١٦ سالفة البيان لا ينطبق على واقعة الدعوى . (الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرف مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ وأيضا الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة " أولا منها " عن السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف " توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل في ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لإعمال هذا النص.

إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهي خالية من الركاب تخلف مناط التشدد بمقتضي النص المذكور " وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر"لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة الإستئنافية أخذا من أسباب حكمها وتلك التي أوردها الحكم الجزئي اعتنقها الحكم المطعون فيه . وقد وقعت على أجزاء السيارة وهي خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا " ثالثا " من قانون العقوبات و إنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضي بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التي قدرها في الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وأن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة.

من المقرر أن حمل السلاح في السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يكن يعلم به . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانوني الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث لافتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة في هذه الدعوى في حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)

تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار واثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضي الموضوع بغير معقب . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤)

العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح . ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه . وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . (الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨)

إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التي ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد في جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر في صحة هذا التأويل أن يكون الشارع في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ قد ألغي المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهي التي كانت تعقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغي الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة لا يؤثر هذا الإلغاء في صحة التأويل المذكور لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز في غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب في حملها أو إحرازها . أما إذا كان حمل شيء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها واستعمل السلاح أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذي نص عليه القانون في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة هي التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تحديدا لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا وكان أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برئ لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمي الذي يتطلب حمل السلاح وقت القيام به لأن العلة التي من أجلها غلط الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها بحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ . هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح و أن ييسر للجاني فضلا عن السرقة التي قصد إلى ارتكابها سبيل الاعتداء به إذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا في حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦)

إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضي قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه . (الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

إذا أثبت قاضي الإحالة في الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا في السرقة ليلا من الحقل وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها مثلا في الاعتداء على المجني عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة . ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فإنه يكون قد أخطأ لأن السكين ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل في الشئون المنزلية ولها حد واحد يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالا في السرقة . (الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة للأصل للفتك بالأنفس كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضي القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس. لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق به الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة الأمر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله في الظروف التي حمل فيها . فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعني الذي أراده القانون فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققا في حق المتهم وزميله وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ عقوبات . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

أنواع من السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة

تنص المادة (٣١٧) عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو في ملحقاتها أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .

ثانيا : على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة .

ثالثا : على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب.

رابعا : على السرقات التي تحصل ليلا.

خامسا : على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

سادسا : ألغيت.

سابعا : على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشغلون فيها عادة .

ثامنا : على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة

تاسعا : على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء ".

يكفي لتوافر التعدد أن تقع السرقة من شخصين ، ويدل على ذلك صراحة النص الذي يشير إلى السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر . فلو كان كل فاعل يعمل مستقلا في جريمته دون مساهمة مع الآخر وقد تصادف وجوده معه من قبيل التوافق فإن ذلك لا يكفي لقيام الظرف المشدد لانتفاء علته (الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ١٨٣).

ولا يشترط لتوافر الظرف المشدد أن يحكم على شخصين فأكثر من أجل السرقة ، بل يكفي ثبوت ارتكاب شخصين فأكثر لها ولو لم يعرف إلا أحدهم ، فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق الظرف المشدد على المتهم الثاني ما دام قد ثبت في الحكم مساعدة آخرين له في ارتكاب الجريمة (نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٩ ص ٥٦)

كســـر الأختــام :

يقصد بكسر الأختام وإزالتها أو رفعها من مواضعها وتجريدها من قيمتها كأداة للمحافظة على الأشياء ويستوي في ذلك أن يكون الكسر عن طريق تحطيم الختم أو تمزيق القماش أو الورق الذي وضع الختم أو تمزيق القماش أو الورق الذي وضع الختم عليه وإذا كان كسر الأختام لغير غرض السرقة فإن الظرف المشدد لا يقوم حتى لو وقعت السرقة من بعد ، ومن قبيل ذلك أن يكسر الشخص ختما بقصد النكاية بمن نيط به حفظه ثم تطرأ له بعد الكسر فكرة السرقة فيسرق

وتبين لنا من هذا شروط التشديد وهي :

أولا : أن يوجد ختم على المكان الذي يحتوى على المسروقات.

ثانيا : أن يقوم السارق بكسر هذا الختم.

ثالثا : يجب أن يكون كسر الأختام بقصد السرقة (الدكتور حسن المرصفاوي : المرجع السابق ص ٣٢٥)

والأختام المقصودة في هذا الظرف المشدد هي الأختام المنصوص عليها في المواد ١٤٧-١٥٠ عقوبات ، وهي التي توضع على الأماكن والأمتعة بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمحكمة والنيابة العامة وجهة الإدارة في بعض الأحيان وجعل المشرع من فك الأختام جريمة مستقلة عقوبتها أخف من عقوبة السرقة (المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ عقوبات)

وعلة التشديد ترجع إلى أن السرقة المقترنة بكسر الأختام تنطوي على اعتداء على أمر السلطة العامة فوق انطوائها على اعتداء على أموال الأفراد .

والتشديد المذكور في المادة ٣١٧ / سابعا عقوبات ينطبق على طائفتين من الجناة هما :

أولا : طائفة الخدم بالأجرة .

ثانيا : طائفة المستخدمين والصناع والصبيان .

أولا : الخدم بالأجرة

والمراد بالخدم هم الأشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو بقضاء شئونه المنزلية في مقابل أجر يتقاضونه منه سواء أكان نقدا أو عينا كطعام أو غيره ويدخل في إطار هذه الطائفة الفراش والبواب والسفرجى ومربية الأطفال والطباخ وسائق السيارة .

ويجب أن يكون الخادم منقطعا لأعمال الخدمة ملازما لأشخاص مخدومة أما الشخص الذي يكلف من وقت إلى آخر بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطية أو مكافأة فلا يعد خادما بالأجرة في حكم المادة ٣١٧ سابعا عقوبات (الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٦٧٥)

ثانيا : طائفة المستخدمين والصناع و الصبيان

يقصد بالمستخدمون والصناع والصبيان كل من يقوم بعمل معين لقاء أجر معلوم لدى أرباب الأعمال ولكنه بحكم عمله لا يعد خادما مثل الكاتب والسكرتير وعمال المصانع فهم يقومون لدى رب العمل بعمل كتابي أو صناعي أو تجاري ونحوه ولكنهم لا يقومون على خدمة شخصه ، ويستوي أن يعمل هؤلاء لدى شخص طبيعي أو شخص معنوي .

ويرى الرأي الراجح في الفقه أنه يستوي أن تحدث السرقة إضرارا بالمخدوم أو بشخص آخر كالزميل في المصنع أو العميل في المحل التجاري ن وأن هذا الوضع يختلف عما هو عليه بالنسبة للخادم (الدكتور محمد محمود مصطفي : المرجع السابق ، بند ٤٢٠ ص ٤٨٥).

بينما يري رأي آخر في الفقه أن الظرف المشدد لا يسري في هذه الحالة إلا إذا كانت السرقة إضرارا بالمخدوم إذ لا تتحقق حكمة التشديد عندما يسرق أحد العمال مال زميل له في المصنع الذي يعملان به معا ، ثم أن هذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم (الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٣٥ ص ٣٣٨).

السرقات التي تقع من متعهد النقل

يشترط لتوافر الظرف المشدد توافر شرطان :

الأول : (صفة المتهم) أن يكون متعهد نقل :

يقصد بمتعهد النقل كل من يتعهد بنقل الشيء مقابل أجر سواء كان من المحترفين بنقل الأشياء أو لم يكن كذلك . وبذلك يخرج من هذا النطاق كل من يتطوع لنقل الشيء بغير أجر ن ولكن هذا الأخير يخضع لنص جريمة خيانة الأمانة إذا كان قد تسلم الشيء لنقله بدون مقابل .

الثاني : (سند تسليم الشيء) :

أن يكون الشيء قد تسلم إلى متعهد النقل بهذه الصفة أي أن يكون الشيء المختلس قد سلم لملتزم النقل أو لأحد تابعيه بصفته هذه وبقصد نقل هذه الأشياء .

فإذا كانت الأشياء قد وضعت في مركبة المتهم بغير أن تسلم إليه بل بقيت في حيازة مالكها ثم سرقها المتهم فلا ينطبق النص الماثل كذلك لا يطبق النص إلا إذا كانت الأشياء سلمت إلى متعهد النقل ولكن لا يقصد نقلها بل لغرض آخر (الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق : ص ٤٤٥).

وهنا المراقبة تكون عقوبة تكميلية جوازية للحكم بها ينبغي توافر ما يلي :

أولا : أن تكون الجريمة تامة لا شروعا فيها.

ثانيا : أن يكون المتهم عائدا طبقا لنص المادة ٤٩ ع.

ثالثا : أن تكون العقوبة الأصلية هي الحبس فلا تكفي الغرامة وحيث أنها عقوبة تكميلية فيجوز الحكم بها ولو لم تطلبها النيابة (الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧) و طبقا لنص المادة ٣٢١ ع يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا والحبس يكون كعقاب للسرقة أو الشروع فيها يكون دائما مع الشغل طبقا لنص المادة ٣١٨ في صدد الجريمة التامة والمادة ٣٢١ في صدد الشروع أيا كانت مدته .

وتنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة فعقوبة الحبس المحكوم بها في سرقة أو شروع فيها تكون واجبة النفاذ فورا ولو طعن بالاستئناف في الحكم الصادر بها (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٠).

السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء : (م ٣١٧ / ٩ ع):

يقصد بجرحي الحرب هم كل ما تحدث لهم إصابة في المعارك أو بسبب المعارك الحربية سواء كانوا من الوطنيين أو من الأعداء . ولا يشترط أن تحدث الجريمة في ميدان القتال ذاته ، فينطبق ذلك على كل جريح بسبب الحرب حتى ولو كان مدنيا وقد أصيب بعيدا عن ميدان القتال ولو بشظية في غارة جوية ويجب أن تكون الإصابة على درجة من الجسامة بحيث تضعف دفاع الجريح عن نفسه (الدكتور حسن أبو السعود المرجع السابق ص ٥٩٥).

وشروط التشديد هي :

أولا : وقوع الجريمة أثناء قيام حالة الحرب .

ثانيا : أن يكون المجني عليه جريحا من جرحي الحرب .

وتنص المادة (٣١٨) على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها " إذا توافرت أركان السرقة في صورتها البسيطة أي (دون توافر ظرف من الظروف المشددة)

وأركان السرقة البسيطة هي فعل الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية الاستيلاء عليه وتملكه وجدت جريمة السرقة ووجب العقاب عليها طبقا لنص المادة ٣١٨ عقوبات والعقوبة هي الحبس مع الشغل لمدة لا تتعدي سنتين .

وفي حالة العود المتكرر يباح للقاضي أن يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين وإذا ارتكب العائد جريمة أخرى خلال مدة الإفراج الشرطي أو في خلال مدة سنتين من الإفراج النهائي جاز إيداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على عشرة سنين (م ٥٣).

وقد نصت المادة ٣٢٠ ع على أن " المحكوم عليها بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر " فلا تسري على اختلاس المالك (المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٨١)

القصد الجنائي:

ينقسم إلى قصد عام وقصد خاص والقصد المتطلب في جريمة اختلاس الأشياء هو القصد الخاص.

القصد العام :

يقوم القصد العام على توافر عنصري العلم والإرادة وأهم ما يتعين العلم به هو توقيع الحجز على المال إذ يتفرغ عن ذلك علم المتهم أنه قد تعلق بماله حق السلطة العامة وحق الدائن الحاجز أما إذا جهل الحجز فهو يجهل تبعا لذلك ورود أي قيد على سلطة على ماله .

القصد الخاص :

قوام القصد الخاص هو نية عرقلة التنفيذ " أو نية منع التنفيذ " فالمفترض أن المتهم يستهدف بفعله وضع عقبات تعترض طريق الحاجز في استيفائه حقه عن طريق إجراءات الحجز رده وتخضع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها للقاعدة العامة التي تنص على أن الباعث ليس عنصرا للقصد فيستوي بذلك أن يكون باعثه استرداد ماله لحرصه عليه وانتوائه مع ذلك أن يوفي للدائن حقه فيما بعد أو أن يكون باعثه إيثارا أخر بالشيء (الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٤٥)

مادة (٣١٩) : ألغيت بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

حالة العود :

تنص المادة (٣٢٠) على أن " المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

مادة ٣٢١ مكررا :

تنص على أن " كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه تملكه . أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه".

طبقا لنص هذه المادة ألزم القانون أن من يعثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يستطيع رده إلى صاحبه في الحال عليه أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام وإلا اعتبر مرتكبا لمخالفة تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

وإذا كان حبس الشيء الفاقد وعدم رده مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشيء أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ما وقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين وهذا الجريمة تكون مستقلة عن السرقة (الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٦٦٢).

مادة (٣٢٢) :

ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ يونيو ١٩٤٧ - العدد ٥٤.

ما يعتبر في حكم السرقة :

تنص المادة (٣٢٣) على أن" اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها.

يشترط لتطبيق نص المادة توافر شروط معينة وهي :

أولا: حصول الاختلاس.

ثانيا: على أشياء محجوزة عليها قضائيا أو إداريا.

ثالثا: بقصد جنائي.

أولا : حصول الاختلاس :

يقصد بالاختلاس هو كل فعل يراد به منع التنفيذ على الأشياء أو وضع العوائق في سبيله وكما يقع هذا الاختلاس على لاشيء المحجوز عليه يقع أيضا على نتاجه . ولا يعد اختلاسا مجردا استعمال الأموال المحجوزة عليها فيما خصصت له . وأيضا إتلافها في مكانها فإن هذا الفعل يخرج من إطار السرقة ويعتبر إتلافا حتى ولو كان القصد به عرقلة البيع للإضرار بالدائن الحاجز (الدكتور محمود مصطفي شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة الثامنة ص ٥١٦)

ثانيا: أن يكون لاشيء المختلس محجوز عليه قضائيا أو إداريا :

ويقصد بالحجز القضائي هو الذي يصدر الأمر به من محكمة قضائية أما الحجز الإداري فهو الذي يوقع بأمر السلطة الإدارية .

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه بل يكفي أن يثبت علمه به وأيضا لا يشترط أن يقع صحيحا مستوفيا للشرائط القانونية بل يعاقب مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل حدوث الاختلاس وإنما يشترط أن يكون الحجز قد استوفي المظهر الخارجي . فإذا وضعت أشياء تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها فهنا نكون بصدد حجز إداري . ولا يستوفي الحجز مظهره الخارجي إلا إذا حرر به محضر فإذا لم يعين حارس في محضر الحجز أو لم يحرر محضر بالحجز فإن المالك يكون في حل من التصرف في ملكه . وما دامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لأن توقف المحكمة الجنائية الدعوى إلي أن يفصل في تثبيت الحجز التحفظي أو إلغائه من المحاكم الجنائية ونص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قاصر على الحجز فقط.

اختلاس الأشياء المنقول ممن رهنها :

تنص المادة (٣٢٣ مكررا) على أن " وتعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر .

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة " .

قوام هذه الجريمة أركان عديدة وهي :

موضوع الجريمة : اشترط الشارع بالنسبة لموضوع الجريمة أمرين :

أ- أن يكون منقولا : يجوز أن يكون موضوعا للجريمة العقار بالتخصيص وأيضا أجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت عنه صارت منقولا . فراهن العقار الذي يسترد من حيازة مرتهنة العقار بالتخصيص الملحق به أو ينتزع أبوابه يرتكب هذه الجريمة. (الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٤٩).

ب- أن يكون محل الاختلاس أشياء منقولة رهنها الجاني إلى الدائن المرتهن بموجب عقد رهن حيازي وقد حدث خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان من الضروري أن الرهن صحيحا لقيام الجريمة من عدمه والرأي الراجح أن اختلاس الشيء المرهون معاقب عليه حتى ولو كان عقد الرهن مشوبا بالبطلان ما دام لم يكن منعدما ويلزم أن يكون الشيء المرهون في حيازة الراهن فإن اختلاسه له يكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٣١ (الأستاذ مرتضي منصور الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٦١٨).

ثانيا : فعل الاختلاس :

يقصد بالاختلاس كل فعل يسلب تأمين الدائن المرتهن أو يضيعه ويكون ذلك بانتزاع حيازة الشيء المرهون منه أو بإخفائه أو ما إليه ، كما يندرج تحته تبديد الشيء وإتلافه.

ولا يتطلب القانون أن يكون المرهون قد نقلت حيازته المادية من الراهن إلى الدائن فالنص كما ينطبق في حالة الراهن مع نقل الحيازة ينطبق في حالة بقاء الحيازة للراهن (الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ٨٣٩)

ثالثا : القصد الجنائي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فينبغي أن يتجه علم الجاني إلى أن المال الذي انصب عليه مسلكه المتقدم مرهون ضمانا لدين عليه أو على الغير فإن كان لا يعلم بذلك سواء بالصلح مع الدائن أو بإرسال الدين الذي عليه بشيك مع أحد الوسطاء الذي لم يوصله له فإن القصد لا يعد قائما وإذا انتفت لدى المتهم نية حرمان المتهم من حقوقه كما لو كان يريد بفعله صيانة المال المرهون من خطر أو استخدامه وكان منتويا رده إلى مرتهنة وتمكينه من استيفاء حقه

الاستيلاء على سيارة الغير بغير نية التملك

تنص المادة (٣٢٣ مكررا أولا) على أن " يعاقب كل من استولي بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكه لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

حدد المشرع محل الجريمة بأنه " سيارة مملوكة للغير " وفي تطبيق أحكام نص المادة ٣٢٣ مكررا (أولا) عقوبات يقصد بلفظ " سيارة " ما هو وارد بشأن التعريف بها وبيان أنواعها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، ويستوي في السيارة أن تكون عامة أو خاصة ، كبيرة أو صغيرة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع وترتيبا على ذلك فإنه يخرج من نطاق التأثيم أية وسيلة نقل لا توصف بأنها سيارة كدراجة عادية أو بخارية أو عربة يجرها الدواب

الركن المادي للجريمة :

يتكون الركب المادي في جريمة الاستيلاء على سيارة مملوكه للغير بغير حق وبدون نية التملك من عنصرين الأول (الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير . الثاني : أن يكون الاستيلاء بغير حق .

القصد الجنائي :

هذه الجريمة جريمة عمدية ويتعين لتوفرها قيام القصد الجنائي والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، وتفترق بذلك هذه الجريمة عن جريمة السرقة التي تتطلب توافر القصد الخاص الذي يقوم بتوافر نية التملك .

ويتوافر القصد الجنائي على النحو المتقدم تتوافر الجريمة دون النظر إلى الباعث سواء كان هذا القصد النزهة أو الكيد أو التعطيل أو التعويق أو لأي غرض آخر (المستشار عدلي خليل السابق ص ٩٠)

تقليــد المفاتيـــح :

تنص المادة (٣٢٤) على أن " كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين أما إذا كان الجاني محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.

يعد تقليد المفاتيح في حد ذاته عمل تحضيري ولا يعاقب عليه في الأصل بحسب القواعد العامة . وتتكون هذه الجريمة من فعل مادي وهو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما وركن أدبي وهو توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة ما فالتغيير يراد به إدخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شيء غير الذي أعدله في الأصل والقانون على صنع أية آلة تصلح للفتح أو تساعد عليه أما التقليد فيراد به الاصطناع فمن صنع مفتاحا على مثال مفتاح آخر عد مقلدا طبقا للمادة محل التعليق.

لم يبين الشارع نوع الجريمة التي صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا تسهيلا لارتكابها ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا ولكن ورود النص في باب السرقة يفيد أن الشارع يقصد جريمة السرقة مثل غيرها والواقع أن استعمال المفاتيح المقلدة أكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٠)

ومن المتفق عليه أن الفاعل لا يؤاخذ في هذه الجريمة إلا إذا كان يتوقع استعمال المفاتيح أو الآلة في سرقة أو في جريمة من الجرائم الملحقة بها كاختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (الدكتور محمود محمود مصطفي المرجع السابق ، بند٤٤٦ ص ٥٢١).

الامتناع عن دفع ثمن الأطعمة والمأكولات في المحال العامة

تنص المادة (٣٢٤ مكررا) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به".

الركن المادي :

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة أحد صور ثلاث :

(الأولى) تناول طعام أشراب أو شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة : يشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون الجاني قد تناول الطعام أو الشراب فعلا أو انتفع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمل السيارة وقد يكون فعل المتهم ضمني أو صريح . فإذا وضع الطعام أو الشراب تحت تصرف (العميل) ولكنه لم يستهلكه فإن الجريمة لا تقع ، ولكن يكفي أن يكون استهلاكه جزئيا.

(الثانية) الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة : وفي هذه الصورة يستطيع العميل دف قيمة ما استحق من ثمن أو أجرة قيمة ما طلبه من طعام أو شراب أو استعمال سيارة ، ومع ذلك فإنه يمتنع دون سند عن هذا السداد.

(الثالثة) الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة : تأخذ هذه الصورة شكلا إيجابيا يتمثل في فرار العميل دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة بعد أن استهلك كل أو جزء من الطعام أو الشراب أو استعمل السيارة . واستعمل المشرع عبارة " محل معد لذلك " وهي واضحة الدلالة في أن المقصود بها الأمكنة التي أعدت على نحو خاص بأي شكل لأن يتناول الأفراد فيها الأطعمة أو الأشربة نظير ثمن (الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٣٩)

الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويختلف مدلول القصد الجنائي بحسب الصورة التي يتخذها الركن المادي.

أولا: إذا كانت صورة الركن لامادي هي تناول الطعام أو ما في حكمه مع استحالة دفع الثمن : فإنه يجب على الجاني أن يكون عالما بانعدام قدرته على الوفاء به ، وأن تتجه إرادته إلى ما فعل ، فإن كان مريضا بمرض عقلي يستحيل معه تقدير الأمور كان القصد منتفيا .

ثانيا: إذا كانت صورة الركن المادي هي الامتناع بغير مبرر عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ما في حكمه:

فيجب أن يكون عالما بأنه توجد لديه من المبررات ما يدفعه إلى عدم دفع الثمن كما لو كان دائنا لصاحب المحل ودفع بالمقاصة مثلا ، وأن تكون إرادته قد اتجهت صوب ذلك من البداية ، فإن ثبت ذلك فإن القصد يكون منتفيا كذلك (الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق ص ٥٢٤).

ثالثا: أن يفر بعد تناول الطعام أو الشراب أو ما إليه دون الوفاء بالمستحق مع العلم وقت الفرار بواقعة عدم دفع الثمن أو الأجر فإذا كان شارد الذهن ولم ينتبه إلى ذلك لانشغاله انتفي قصده في ارتكاب الجريمة وبالتالي فلا عقاب عليه . فإذا توافرت هذه العناصر طبقت العقوبة المقررة بالنص وأن كان يجب أن يراعي أن انتفاءها لا يعني حتما إفلات الشخص من العقاب غذ يصح أن يقع تحت طائلة النصب إذا توافرت في ظروف الواقعة شروطه (الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٤٤).

اغتصاب السندات بالقوة :

تنص المادة (٣٢٥) على أن " كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا إذ قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم وختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة "

قوام هذه الجريمة ثلاثة أركان وهي :

أولا : موضوع الجريمة وهو السند أو التوقيع .

ثانيا : ركن مادي وهو فعل الاغتصاب بالقوة أو بالتهديد .

ثالثا : الركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي .

الركن الأول : موضوع الجريمة وهو السند أو التوقيع

يعرف السند بأنه محرر ذو قوة في الإثبات ، سواء كان رسميا أو عرفيا صحيحا أو باطلا وتنقسم هذه السندات إلى نوعين وهما :

الأول : الأوراق ذات القيمة المالية :

وتشمل كل ورقة تثبت دينا أو تخالصا من دين بحيث يترتب على اغتصابها إفقار ذمة المجني عليه بمقدار ما تتضمنه ، ومثال ذلك عقود البيع والإجارة والهبة والوصية والإقرار بالدين والمخالصة منه والأوراق المالية كالأسهم والسندات.

الثاني : الأوراق ذات القيمة الأدبية :

وتشمل الأوراق التي تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية ، ولا يترتب على انتزاعها انتقاص لثروة المجني عليه ، وإنما يترتب على ذلك ضرر معنوي ومثال ذلك المحررات التي تتضمن اعترافا بأمر أو تعهدا بتنفيذ أمر أو تنازلا عن وظيفة أو قبولا لزواج أو إقرارا بطلاق أو وعدا بزواج أو بطلاق (الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٥٤٠).

ويقصد بالتوقيع كل علامة تدل على شخصية صاحبها ويعني وضعها في ذيل السند وفقا للمادة ١٤ من قانون الإثبات صدوره عنه والتزامه بنا يتضمنه ، ويستوي أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو ببصمة الإصبع .

ويجب أن يكون التوقيع المغتصب للمجني عليه ، إذ لا يكون حجة عليه إلا إذا كان له ، كما ينطبق نفس الحكم بالنسبة للبصمة . أما الختم فيجوز أن يكون للمجني عليه أو لغيره فهو في جميع الأحوال حجة على من ينسب إليه (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص ٦٩٨)

الركن الثاني : ركن مادي وهو فعل الاغتصاب بالقوة والتهديد :

لابد أن يكون الفاعل هنا قد حصل على الورقة أو التوقيع عن طريق الإكراه سواء كان إكراه مادي وهو كل ضغط على إرادة المجني عليه يسلب حريته في الاختيار ويكرهه على تسليم التوقيع دفعا للشر ويشترط أن يكون الخطر الذي يهدد المجني عليه جسيما يتفق مع جسامة العقوبة ولمحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كان الخطر المهدد به كافيا لتوافر هذا الركن على أن تدخل في تقديرها ظروف المجني عليه الخاصة من حيث سنه وجنسه ودرجة مقاومته وحالته الصحية وعلاقته بالجاني وإذا كان التهديد سابقا فهذا يعد الجاني مرتكبا للشروع في الجريمة (الدكتور محمود مصطفي المرجع السابق ص ٥٢٩)

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن التهديد بنشر فضيحة أو بإنشاء أمور ماسة بالشرف يحقق معني الإكراه المعنوي في جريمة اغتصاب التوقيع على سند بالإكراه (نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٠٠ ص ٤٩٥)

وإذ تبين قيام الصلة بين القوة أو التهديد وبين تسليم السند أو التوقيع كانت الجريمة قائمة ، أما إذا تبين انعدام هذه الصلة كانت البراءة متعينا النطق بها ، ومؤدي هذا أن تكون أفعال الإكراه معاصرة لفعل التسليم وهو أمر واضح بالنسبة للإكراه المادي . أما بالنسبة للإكراه المعنوي فغالبا ما يكون سابقا على ذلك وعندئذ يسأل الجاني عن شروع في الجريمة ، وإذا استسلم المجني عليه لتهديدات الجاني وقام بتسليم السند أو التوقيع فحينئذ تعتبر الجريمة قائمة لوجود علاقة السببية بين الإكراه والتسليم (الدكتور محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق ، بند ٤٥٤ ص ٥٣٠)

الركن الثالث : القصد الجنائي :

يشترط في الاغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائي وهذا القصد متوافرا متى أقدم على الفعل عالما بأنه يستولي على سند أو إمضاء ما كان المجني عليه ليسلمه إياه لو بقي محتفظا بحرية إرادته واختياره ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فيعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب من أكره مدينه بالقوة أو العنف أو التهديد على توقيع سند إقرار بالدين ، ولو كان امتناع المدين عن تسليم السند باختيار ناشئا عن سوء قصد (الأستاذ أحمد أمين).

الحصول على مبلغ بالتهديد :

تنص المادة (٣٢٦) على أن " كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين "

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة وهي :

الحصول بغير حق على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر .

ب- أن يكون ذلك بطريق التهديد .

ح- توافر القصد الجنائي .

أولا: الحصول بغير حق على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر

يتمثل سلوك الجاني في الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر من المجني عليه دون رضاء صحيح من جانبه ، فإن كان ما حصل عليه لا يعدو مجرد منفعة فإن الجريمة لا تقوم (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ٥٦ ص ١٦١)

ويستوي أن يكون الشيء ذا قيمة مادية كالنقود أو المجوهرات ، أو ذا قيمة معنوية كالصور أو الرسائل العائلية ، أو ذا قيمة أدبية في نظر صاحبه ، فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ عقوبات بيد أنه لا يجوز أن يكون المال محل الجريمة هو مستندات أو توقيعات ، وذلك لأن هذه الأشياء يحكمها نص المادة ٣٢٥ عقوبات ، كما لا يجوز أن يكون محل الجريمة التهديد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل .

وتطبيقا لذلك فإذا هدد المتهم شخصا إن لم يزوجه ابنته أو يلحقه بوظيفة فإنه لا يرتكب جريمة اغتصاب المال بالتهديد (نقض ٤ مايو سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٧٣ ص ١٤٥)

وإذا وقع التهديد على غير الملتزم بالدفع ، فيعاقب بهذا النص من يهدد والد المدين ليعطيه مبلغا مستحقا في ذمة الابن (الدكتور محمود محمود مصطفي ن المرجع السابق ص ٥٢٧)

الركن الثاني : أن يكون الحصول على المال بالتهديد :

التهديد يكون من شأنه تخويف المجني عليه بحيث يكرهه ويرغمه على تسليم المال الذي طلب منه بأية وسيلة ويشترط لتطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات أن يحصل من الجاني تهديد أي إكراه أدبي عن طريق التخويف وأن يكون استعمال التهديد بغرض الحصول بدون حق على مال أو على أي شيء آخر (الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، المرجع السابق ص ٤٧٥)

ويشترط أن يكون موضوع التهديد غير مشروع ، أما إذا كان موضوع التهديد مشروع فلا تقوم به جريمة التهديد ، إذ يكون من حق ذي المصلحة أن يهدد به فلا تقوم الجريمة باستعمال حق (الدكتور محمد مصطفي القللي : المرجع السابق ، ص١٤٧)

الركن الثالث : القصد الجنائي :

ينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم حسن النية يعتقد أنه يسترد مالا مملوكا له أو يستوفي دينا له في ذمة المجني عليه ، كما لا يسأل المتهم لتخلف القصد الجنائي لديه أيضا إذا لم يكن غرضه من التهديد الحصول على مال من المجني عليه وإنما دفع له هذا الأخير بمبلغ من المال اتقاء لشره . وإذا توافرت عناصر القصد الجنائي فإنه لا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة فيستوي أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة حصول الجاني على المال لنفسه أو لمجرد الانتقام من المجني عليه (نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٢٨ ص ٦٠١)

تهديـــد الغيـــر كتابـــة :

تنص المادة (٣٢٧) على أن " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بالطلب أو بتكليف بأمر . وكان من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

تعريف التهديد :

التهديد هو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون ويتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع لم يقصد بمنحه إياه أن يستعمل كوسيلة لارتكاب جريمة إذ هو قد ورد استثناء على فعل هو في الأصل يعد جريمة قذف (الدكتور محمد مصطفي القللي ، المرجع السابق ص ١٣٢)

ولا يشترط لارتكاب هذه الجريمة أن يكون التهديد بالإفشاء أو نسبة الأمور المذكورة علنا ، أي بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات وإلا تكاملت في هذه الحالة أركان جريمة القذف . وبناء عليه تعد جريمة التهديد قائمة بمجرد أن يهدد الجاني المجني عليه بإفشاء أو نسبة أمر شائن إليه - أو إلى شخص عزيز عليه - ولو حدث ذلك بصفة سرية أو في صورة لها تتوافر بها العلانية كما هي منصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص٧١٥)

طرق التهديد :

يشترط القانون في التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى وسيلتين أما بالكتابة وأما أن يكون شفويا ولكن بتوسيط شخص آخر أما التهديد الشفوي الذي يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة مهما كان الأمر المهدد به خطيرا ومهما توافر لدي الجاني من قصد جنائي (الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ٤٣٣)

الركن الثالث : القصد الجنائي :

يعد القصد الجنائي موجودا متى علم الجاني أن أقواله أو كتاباته يترتب عليها إزعاج خاطر المجني عليه في حالة التهديد البسيط وإكراهه رغم إرادته على الفعل المطلوب منه في حالة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص ٤٨٩)

أحكام النقض :

- جريمة السرقة - لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه على ذلك الاعتراف - لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي عول في إدانة الطاعن على ما جهله من أقواله بمحض الضبط ولم يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ويتعين لذلك نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد عول في ذلك على مضمون محضر ضبط الواقعة وأقوال المجني عليه واعترافات المتهمين دون أن يرد مؤدي ذلك المحضر وما شهد به المجني عليه ومضمون اعترافات المتهمين ووجه استدلاله بهذه الأدلة على الجريمة التي دان الطاعن بها فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

لا يعيب الحكم أنه أحال في بيان وصف المسروقات التي أبلغت المجني عليها بسرقتها إلى الأوراق لما هو مقرر من أنه لا حرج على الحكم إذا أحال في بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعي حصول خلاف بشأنها فإن الحكم يبرأ من قاله الغموض والإبهام التي رماه بها الطاعنان. (الطعن رقم ٦٠٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

لما كان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولا وقت الحادث وعدم استطاعته حمل الأثقال والحركة الليلية هو عدم إمكانه حمل الحيوان المسروق ووضعه على دراجة ويقودها هربا به . مما يشتمل عليه الركن المادي في جريمة السرقة المسندة إليه فقد كان على الحكم المطعون فيه - حتى يستقيم قضاؤه - أن يقول كلمته في دفاع الطاعن وهو دفاع جوهري يترتب عليه لو صح - أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . (الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٥)

شرط قيام الاتفاق والتحريض:

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي الاشتراك في السرقة بإكراه والتداخل في وظائف عمومية بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فقد كان عليه أن يبين عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يدلل على ذلك بما ينتجه من وجود الأدلة بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من وقائع الدعوى وظروفها وكان ما أورده الحكم في عبارة مجملة من أن باقي المتهمين اعترفوا باشتراك الطاعن معهم بتلك الطرق الثلاثة في ارتكاب الواقعة لا يكفي بيان هذا الاتفاق وذاك التحريض وتلك المساعدة إذ يشترط لقيام الاتفاق والتحريض أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه كما يشترط لقيام المساعدة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك مما يكون معه الحكم المطعون فيه قاصرا لبيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٦).

العقوبة المقررة لجريمة الشروع في سرقة المؤثمة بالمادة ٣٢١ عقوبات هي الحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فلا . في حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من القانون ذاته هي الحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين توقيع عقوبة الغرامة على الشروع في السرقة خطأ في القانون اتصال الخطأ بتقدير العقوبة يوجب النقض والإعادة . (الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)

استظهار الحكم حصول الشروع في السرقة في طريق عام من إحدى وسائل النقل البرية من شخصين يحملان سلاحا . ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة لا جدوى من النعي عليه بشأن ركن الإكراه في السرقة .

ارتكاب الطاعن وآخر للسرقة من إحدى وسائل النقل العام حالة كونه يحمل سلاحا (مطواة) تتوافر به جميع عناصر جناية السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات والتي لا تشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد ارتكبت بالإكراه. (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري وحده ولا يسري في حق المالك الحقيقي الذي له أن يقر البيع في أي وقت فيسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحا في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد ومتى قضي بإبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن

في ابتزاز المال بالتهديد:

حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود أنما كان بطريق الإكراه الأدبي الذي حمل والد الطفل المخطوف على دفعة لقاء إطلاق سراحه . وهو ما يتحقق به ركن التهديد في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون العقوبات إذ أن هذا الركن ليس له شكل معين فيستوي حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزي طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد (نقض ١٩٧٦/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣٩)

في اختلاس الأشياء المحجوز عليها:

يعد الشارع الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة إذ لولا هذا لأكتفي الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات . (نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٦)

في التهديد الكتابي بارتكاب جريمة (م٣٢٧) :

لم توجب المادة ٣٢٧ عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلب بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفسه المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه وحمله على أدلة ما هو مطلوب . (الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧).

جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن " كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما نقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ومفاد ذلك أن ركن الإكراه في هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يكون أدبيا بطريق التهديد وبعد إكراها أدبيا كل ضغط على إرادة المجني عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده. وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التي يفرضها القانون لهما على حد سواء. (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا عقاب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق

القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب بتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهم استنادا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدي المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعني التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف . (نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص٤٩٥)

المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو إفشاء أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهي الأمور التي أشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتهديد في هذا المعني يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفي أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجني عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجني عليها سوف يبلغها الرسالة.

القصد الجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجاني على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا في ذلك تعطيل إرادة المجني عليه بحيث يحمله على تسلم المال الذي طلب منه وإذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلي به المجني عليها من المصوغات عوضا عن تلك التي قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره في الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة في التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذي أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائي . (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

أن القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليها مما قد يكرهها هو على أداء ما هو مطلوب . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

الاختلاس في نص المادة ٣٢٣ عقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف في جريمة السرقة أي انتزاع الحيازة بل يراد به كل فعل يعد عرقلة في سبيل التنفيذ .(نقض ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ص ٤٧٢)

التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور مخدشة للشرف في سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

أن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة تعبير في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها وتقتضي هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية تبعا للظروف التي وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن تعلمهم يكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح عليها على أساس أنها جنحة . (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادي أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال بل يكفي مهما كانت وسيلة أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه . (الطعن رقم ١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦)

يصح للمحكمة أن تستند في صدد إثبات علم المتهم في جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التي اختلسها محجوزة إلى أقوال الحارس في هذا العلم ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة . (نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١١٥ ص ١٦٦)

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجاني وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي تكون قد دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان يرتكبها إلا لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر لنفسه للإهانة التي لحقته من المجني عليه. (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

سواء كان المتهم مالكا أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت في الحكم أنه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها . (جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ ق).

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

تنص المادة (٤٤ مكررا) على أن " كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

تعريف الإخفاء :

هو تسلم الأشياء من جانب المخفي تسلما حقيقيا أو حكميا وإدخالها في حيازته سواء بنية التملك أم عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها . طالما أنه عالم بأن الأشياء التي في حيازته من جناية أو جنحة . والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غيرها ولا تعتبر البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبالتالي لا يعد إخفاؤها جريمة . (الدكتور محمد محي الدين عوض القانون الجنائي طبعة ١٩٨١ ص ٣١)

ولا يكفي مجرد علم الشخص بوجود أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة في المكان الذي يقيم فيه لاعتباره مخفيا لأشياء مسروقة ، فالزوجة أو الأولاد أو العامل أو الخادم لا مسئولية عليهم عن الأشياء المسروقة عليهم عن الأشياء المسروقة الموجودة بالأماكن التي يقيمون فيها ما دام لم يقع منهم سلوك مادي من شأنه إخفاء تلك الأشياء أو مساعدة الجاني في إخفائها (الدكتور توفيق الشاوي ، المرجع السابق ص ١٩٠)

إن جريمة التهديد يلزم لقيامها توافر أركان ثلاثة وهي :

الركن الأول : فعل التهديد :

يترك أمر بيان ما يعد تهديدا وما لا يعد كذلك إلى تقدير المحكمة فكل أمر من شأنه إحداث الخوف عند المجني عليه تعتبر داخلة في حكم المادة محل التعليق . متى كان الشيء المهدد به من نوع ما نص عليه في تلك المادة ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محوطة بشيء من الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المراد منها في نفس من وجهت إليه .

وقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٣٢٧ على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وهو أشد أنواع التهديد خطرا لأنه ينذر المجني عليه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ٤٨٣)

ولا يمنع من قيام جريمة التهديد أن يكون من حق الجاني أن يبلغ عن الجرم الذي وقع من المجني عليه لأنه إن كان هذا حقه بموجب المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

عناصر الجريمة :

تقوم جريمة الإخفاء على توافر عنصرين : هما الأول عنصر مادي والثاني عنصر معنوي .

أولا : العنصر المادي :

تقتصر هذه الجريمة على الأموال المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، وبذلك تخرج المخالفات من نطاق التأثيم ، والعبرة بالعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات وليس بالعقوبة التي ينطق بها القاضي ، حيث أن الأخير قد يستعمل صلاحياته المقررة قانونا في التخفيف بمقتضي المادة ١٧ عقوبات.

وإذا أصبح الفعل الذي استحصل الجاني منه على المال مباحا بعد أن كان في القانون جناية أو جنحة أو صدر عنه عفو شامل فإن فعل الإخفاء يصبح لا عقاب عليه ، وذلك لانتفاء الصفة التي اشترط القانون توافرها (الدكتور محمد مصطفي القللي ، المرجع السابق ص ١١٠).

وتكفي مجرد الحيازة بأية صفة كانت لاعتبار الحائز مخفيا فلا يشترط أن يكون الحائز قد خبأ الشيء كما قد يفهم من ظاهر النص . وليس بشرط أن يكون المخفي قد تسلم الشيء من السارق مباشرة بل يجوز عقابه ولو تسلمه من شخص آخر حسن النية أو سيئها ، ويعاقب على الإخفاء مهما كان الوجه استعمل فيه الشيء المخفي ولو لم يعد على المخفي أية فائدة شخصية من ذلك الشيء (المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٦١ وما بعدها).

ثانيا : العنصر المعنوي :

يجب أن يكون الإخفاء حاصلا بقصد جنائي ولا يهم أن يكون علم المخفي بالسرقة معاصرا لاستلامه الشيء المسروق أو طارئا عليه ما دام وقد استمر بعده على الاحتفاظ بالشيء المسروق وهذا مستفاد من أن الإخفاء جريمة مستمرة وأن القانون لا يعاقب على الاستلام وإنما يعاقب على الإخفاء .

ويمكن أن تكون جريمة الإخفاء جناية في بعض الأحوال وعلى هذا فإنه يصح الشروع في الجريمة وفقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات (الدكتور السعيد المرجع السابق ص ٣٤٦).

وقد قضي بأنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الأشياء مسروقة على أنها مما لا يباع في الأسواق فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها إذ أن ما قالته في ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء متحصلة من سرقة (نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٤١)

أحكام النقض :

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به .... من أن المتهمين الأول والثاني سرقا إطار الكاوتشوك - المبين وصفا وقيمة بالمحضر - وقد دلت التحريات السرية على أن المتهمين الأول والثاني هما مرتكبا الحادث وقد باعاه للمتهم الثالث (الطاعن) وقد تم ضبط المسروقات - وحيث أنه بسؤال المتهمين أنكروا ما أسند إليهم - وحيث أن التهمة ثابتة قبلهم مما أدلي به المجني عليه ومن التحريات ومن بضبط المضبوطات فمن ثم يتعين إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ وعقابهم بمواد الاتهام " لما كان ذلك

وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا من متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم . وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الإطار الذي اشترى متحصل من جريمة سرقة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .(الطعن رقم ١١٦٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

علم الجاني بأن المال متحصل من جريمة سرقة:

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أقام إدانة الطاعن بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك على ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد / مع أن تحرياته دلت على أن الطاعن قام بشراء المشغولات الذهبية المسروقة من المتهمات الأخريات ومن إقرار كل من المتهمين الأولي والثانية من قيامها والمتهمة الثالثة ببيع المشغولات الذهبية التي قمن بسرقتها إلى الطاعن ومن ضبط هذه المشغولات بمحل الطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة مسروقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ذاتها توافر هذا العلم وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن المشغولات الذهبية التي اشتراها متحصله من جريمة سرقة وكان ما أثبته الحكم من شراء الطاعن لها من المتهمات بسرقتها لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم علمه بأنها مسروقة ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . (الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التي اشتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الآخرين لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم علمه بذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥).

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد - متحصل من جريمة سرقة - وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا كافيا لحمل قضائه - لما كان ذلك

وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الأدلة على ثبوت جريمة إخفاء الأشياء في حق الطاعن بالإحالة إلى اعترافه بمحضر ضبط الواقعة واعتراف باقي المتهمين وما جاء بأقوال المجني عليهما وما ثبت من محضر تحريات الشرطة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم بعناصرها القانونية فضلا عن أنه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الأشياء التي اتصل بها متحصله من جريمة سرقة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن(الطعن رقم ١١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

إذ كان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أنه يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستحصلها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك فإن الذي أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان في استظهار ركني العلم ذلك أن مجرد شراء الطاعنين للأشياء المسروقة من المتهم الأول لا يكفي بذاته للقطع بتوافر العلم اليقيني لدى الطاعنين بأن هذه الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها في الطبيعة والمقومات . الإخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عده إدانة الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس ومعاقبة بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات فتصلا عن الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١٨٨ عقوبات خطأ في تطبيق القانون يوجب التصحيح بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها . (الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بالظروف المشددة مسألة نفسية لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها . (الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١٥)

العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية تستخلص من ظروف الدعوى . (الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ما دام استخلاصها سائغا .(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تعتبر اشتراكا في السرقة أو مساهمة فيها بل هي جريمة مستقلة . (الطعنان رقما ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

ركن العلم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة حق محكمة الموضوع في أن تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها . (الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الدفع بوقف نظر دعوى إخفاء أشياء مسروقة حتى يفصل في جريمة السرقة . تقديره موضوعي . (الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)

ركن العلم :

المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ما دام استخلاصها سائغا كما هو الحال في الدعوى . فأنه تنحسر عن الحكم في هذا الخصوص دعوى الخطأ في الإسناد أو الفساد في الاستدلال لما كان ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الرسمية التي قدمها الطاعن للتدليل على وجود المتهم الثاني في السجن وما دفع به من أن الشراء تم بالسعر السائد في السوق ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي أطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ولما كان من المقرر أن القاضي وهو بحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضي العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستعين قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فأن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه طعنه من نفي علمه بالسرقة وتسانده إلى حكم صادرا ببراءة متهم في نفس الجريمة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ وأيضا الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

القضاء بالبراءة ودعوى التعويض:

لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه أما الحكم بالتعويض ولو قضي بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على دم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الإخفاء المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)

تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة : من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . (الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣)

جواز تعدد السرقات مع وحدة فعل الإخفاء:

من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكات في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة استنادا إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة.

اختلاف جريمة الإخفاء:

من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الإخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة منها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة . (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

الاختلاس والإخفاء:

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة ١١٢ في القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ضدهما وهما غير موظفين بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة ١٨ فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الواجب لسلامة الحكم:

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن يكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)

عقوبة الغرامة في الإخفاء خطأ :

جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه " كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضي عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الأولي من المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١)

الفرق بين الفقرة الأولي والثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات :

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذي قالت به واقتنعت بحصوله وبين جناية قتل المجني عليه التي وقعت بقصد تسهيل السرقة كما لم تورد في حكمها دليلا على أن المتهم حين أقدم على الشراء في الظروف المريبة التي ذكرتها كان عالما علما يقينا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف هذا العلم الذي هو مناط العقاب بمقتضي المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فإنه لا يكفي في هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدي بطريق اللزوم إلى تعيين الجناية التي تختلف عنها الأشياء المخفاة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولي من المادة ٤٤ المشار إليها . (الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩)

لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له ماديا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا ليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية . (الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٧/١٧)

تضمين الحكم الثمن الحقيقي :

ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت استنادا إلى قرائن مقبولة أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

قدر الشيء المخفي :

يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)

حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة إخفاء الأشياء المختلفة والتي لم يقرر القانون ثمة حالات للإعفاء منها . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

توقيت عقوبة العزل :

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس بالرأفة فحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل أما وأن الحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة العزل .(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بحتا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توصي به ملابساتها وأدبياتها . (الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣)

تعيين الجناية هو مناط تطبيق المادة ٢/٤٤ مكرر :

إن تعيين الجناية التي تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه التعيين هو مناط العقاب بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١/٥)

كفاية ثبوت الحيازة :

يكفي للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك . (الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

لا تعارض بين الإخفاء والإحراز :

تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح ناري مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها . (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧)

إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوي الأمر إذا ما اعتبر المتهم في القضية الأولي شريكا في السرقة.(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠)

أشياء فاقدة :

يستوي لتوفير جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء أولا حقه عليه.(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨)

المقصود بالشخص الذي يتجر :

أن القانون يشترط في الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معني الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدني أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشتري أنه يتفاعل مع تاجر.(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

علم المتهم :

أن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة . فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . (الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

في العقوبة :

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التي أورد بيانها استنادا إلى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدي إليها ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحة المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل في ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

وجوب بيان الحكم الفعل الايجابي الذي قام به المتهم لإدخال المسروقات في حيازته . (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

علم المتهم بالإخفاء :

إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم في الإخفاء وبأن الأقمشة التي ضبطت عنده مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون في مثل هذه الأقمشة فذلك يكفي ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

لا يوجد تلازم بين رفع الدعوى على السارق وصحة معاقبة المخفي :

أن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضروري لصحة معاقبة المخفي متى ثبت أنه أخفي ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه فإذا كانت المحكمة استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الشيء المضبوط لدى المتهم مسروق وأنه أخفاه مع علمه بسرقته ثم عاقبته بمقتضي المادتين ٣١٨ ، ٣٢٢ فقرة أولي من قانون العقوبات فأنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . (الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢)

عدم ضبط المسروق :

أن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلا إذ القانون لا يشترط في جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم . (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا في غير علانية أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن أو مقابل . وإذن فلا يجدي المتهم أن يكون قد اشتري الأشياء المسروقة جهازا أمام الناس ما دام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها . (الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تحقق إلا بتوافر عنصرين :

إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة وعلم الجاني بمصدر هذا الشيء ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجاني الشيء أو حجره أو حيازته فعلا فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادي للجريمة . (الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

الشــروع فــي السرقـــة النصوص القانونية

مادة ٤٥ : الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

مادة ٤٦ : يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك .

-بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

-بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

-بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

-بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

مادة ٤٧ : تعين الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

مادة ٣٢١ : يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا.

يجب توافر أركان أساسية لجريمة الشروع وهي :

أولا : البدء في التنفيذ :

أطلق الشارع المصري على الركن المادي في الشروع مصطلح " البدء في تنفيذ فعل" وهناك مرحلتين في اعتبار الفعل الذي أتاه الجاني بدءا في تنفيذ الجريمة أو عدم شروع في الجريمة .

أولا: المرحلة الأولي التي لا عقاب عليها في الجريمة : وهي التفكير والتصميم فلا يحق هنا العقاب عليها والثانية هي الأعمال التحضيرية للجريمة .

فمرحلة التفكير في الجريمة هي مرحلة خفية في النفس ولا عقاب عليها لأنها تعد مجرد خواطر لم تظهر في شكل فعل وأن القانون يعاقب على الأفعال الظاهرة والشروع في أمر يقتضي بالضرورة نشاطا يتجاوز مجرد التصميم عليه . فالعزم على ارتكاب جريمة لا يعد شروعا .

فقد نص المشرع في نص المادة ٤٥ في الفقرة الثانية على أنه " لا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها .

أما مرحلة الأعمال التحضيرية : هي التي يتهيأ بها الجاني لتنفيذ الجريمة مثل إعداد السلاح للقتل أو المفاتيح المصطنعة للسرقة ولا يعاقب عليها القانون فهي لا تدخل في إطار الشروع المعاقب عليه.

ولكن قد يجد الشارع من الأعمال التحضيرية في بعض الحالات ما يعتبره خطرا على الأمن الجماعي فيجرمه بنص خاص ويجعله معاقب عليه . فهو يعاقب كل من قلد مفاتيح أو يصنع آلة لارتكاب جريمة (م ٣٢٤ عقوبات) ويعاقب على أعمال المساعدة التي تعتبر أساسا من الأعمال التحضيرية وقد يجعل الشارع من الأعمال التحضيرية ظرفا مشددا للجريمة كالتسلق في السرقة (م ٣١٧ عقوبات).

ثانيا : المراحل التي يعاقب عليها القانون في الجريمة :

إذا جاوز الجاني هاتين المرحلتين دخل في مرحلة " التنفيذ " وإذا جاوز مرحلة التنفيذ دخل في مرحلة التمام وهاتان المرحلتان : مرحلة التنفيذ ومرحلة التمام يعاقب عليها القانون وتحديد بدء مرحلة التنفيذ يقتضي تحديد معيار بمقتضاه يتم التمييز بين" العمل التحضيري " والعمل التنفيذي في الجريمة أي التمييز بين عمل لا عقاب عليه وعمل معاقب عليه لأنه يكون " شروعا " في الجريمة وقد تردد الفقه في تحديد هذا المعيار بين مذهبين هما المذهب المادي والمذهب الشخصي على التفصيل التالي :

المذهب المادي :

بمقتضي هذا المذهب فإن البدء في ارتكاب الأعمال المكونة لنفس الجريمة والتي تعتبر من أركانها ولا تقوم الجريمة بدونها أما الأعمال التحضيرية فإنها سابقة على تنفيذ نفس الجريمة وممهدة لها ولكنها ليست من أركانها ولا تدل على قصد الفاعل بطريقة قاطعة وعليه لا يعتبر الشخص الذي يضبط بعد تسلق حائط المنزل ودخلة أنه شرع قي السرقة .

المذهب الشخصي :

أما أنصار هذا المذهب فيقررون أن البدء في التنفيذ بتوافر بارتكاب الأعمال التي وإن لم تكن من أركان نفس الجريمة إلا أنها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها مع ثبوت نية الفاعل في ارتكاب الجريمة وبعبارة أخرى لأجل اعتبار الشخصي شارعا في ارتكاب جريمة معينة يجب أن يثبت أنه كان يقصد ارتكاب تلك الجريمة وأتى أعمالا وإن كانت سابقة عليها إلا أنها تؤدي مباشرة إليها كالسارق الذي يضبط وهو يفتح الخزنة التي بها النقود أو الحلي المراد سرقتها فإنه يعتبر شارعا في السرقة .

مذهب القضاء المصري :

استقرت محكمة النقض على الأخذ بالمذهب الشخصي فقررت في أحد أحكامها أن الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها وتؤدي إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولي في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩)

كما قضت أيضا بأن الشروع يكفي نية ارتكاب فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤديا إليه حالا .... البدء تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة غير لازم (الطعن رقم ٣٦١٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

رقابة محكمة النقض :

لما كان البدء في التنفيذ من أركان الشروع القانونية فإن اعتبار الأفعال التي ترتكب بدءا في التنفيذ أو أنها أعمال تحضيرية هو فصل في نقطة قانونية ومن ثم يخضع لرقابة محكمة ، النقض ومن اجل ذلك يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الأفعال التي ثبت لديها أن المتهم ارتكبها وتقديرها في ذلك نهائي أما وصف هذه الوقائع بأنها بدء في التنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية فيخضع لرقابة محكمة النقض (الدكتور السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة ١٩٥٢ ص ٢٣٨)

قصد ارتكاب جناية أو جنحة :

الركن الثاني من أركان الشروع هو قصد ارتكاب جناية أو جنحة وقد نصت المادة ٤٥ عقوبات على ذلك بقولها " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " والقصد الجنائي هو نية تسلط إرادة الجاني لارتكاب جريمة معينة مع علمه بأركانها القانونية وأن القانون يعاقب عليها والقصد الجنائي في الشروع هو أهم أركانه لأن الفعل المرتكب يكون في بعض الحالات قابلا للتأويل حتى تظهر نية الفاعل وما انطوى عليه صدره فيصبح هذا الفعل عملا من الأعمال التي بدأ بها تنفيذ الجريمة فيعاقب مقارنة بعقوبة الشروع وتظهر هذه النية من طبيعة الفعل ومن ملابسات حصوله شخصية فاعله سوابقه ونوع الوسائل التي استعملها أو غير ذلك من الأمور والقرائن التي تعلن ما خفي من نية الجاني فإذا لم يعرف قصد الفاعل فلا يمكن عقابه باعتباره شارعا وإن كان يجوز اعتباره مرتكبا لجريمة أخرى يعاقب عليها القانون مثال ذلك وجود شخص بداخل منزل وعدم بلوغ التحقيق حد الكشف عن نوع الجريمة التي أراد ارتكابها بحيث يبقي قصده مجهولا فيجوز عقابه على جريمة أخرى وهي دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (م . ٣٧ عقوبات) .

وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها :

الشروع وإن كان معاقبا عليه بوصف جريمة استوفت أركانها إلا أنه بالقياس إلى الجريمة المشروع فيها يعتبر مرحلة من مراحلها ومن هذه الزاوية وحدها يمكن القول بأن الشروع جريمة غير تامة . وعدم التمام له صور وأسباب بينتها المادة ٤٥ عقوبات حين تحدثت عن وقف العمل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة :

تكون الجريمة الموقوفة إذ كان الجاني لم يتم الأفعال اللازمة لوقوعها لسبب خارج عن إرادته كأن يحاول لص السرقة من منزل فيقبض عليه قبل أن يتمكن من الاستيلاء على ما أراد سرقته .

أما الجريمة الخائبة فهي التي يقوم فيها الجاني من جانبه بالأعمال التي من شأنها إحداث الجريمة ولكنه يفشل في تحقيق غرضه كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه أو يصيبه في غير مقتل وعلى الرغم من اختلاف الصورتين فإن القانون يسوى بينهما في الحكم ويعد الجاني فيها شارعا متى وقف الأفعال أو خيبة أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها (المادة ١/٤٥ من قانون العقوبات) .

العدول الاختياري في نوعي الشروع :

العدول الاختياري الذي لا يعاقب عليه متصور في نوعي الشروع كل ما هناك أنه إذا كان الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) فإن العدول تتخذ صورة موقف سلبي بينما تتخذ صورة موقف إيجابي في الشروع التام (الجريمة الخائبة) فإذا رفع الجاني عصا ليعتدي على المجني عليه قاصدا قتله فإنه يكفي لاعتبار العدول اختيار في هذه الحالة (وهي حالة الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة) أن يمتنع عن إنزال الضربة . أما إذا أعطي شخص عدوه مادة سامة تناولها على الفور فإن العدول الاختياري متصور في هذه الحالة (وهي حالة الشروع التام) حالة الجريمة الخائبة إذا سارع الجاني بإعطاء المجني عليه ترياقا يفسد أثر السم وكذلك الشأن لو أراد قتله غرقا فألقي به في الماء ثم عدل عن الجريمة فسارع إلى انتشاله وإنقاذ حياته . (الدكتور جلال ثروت النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٣٣١).

هل يجوز العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة ؟

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي لا يمكن أن تقع إما لانعدام موضوعها أو عدم كفايته أو عدم صلاحية وسائل ارتكابها ومثلها أن يطلق شخص النار على آخر بقصد قتله فإذا به ميت من قبل أو يحاول الاستيلاء على مال يعتقد أنه مملوك لغيره فإنه مملوك له أو يحاول قتل شخص بالسم فيستعمل مادة غير سامة وهو يتقد أنها يمكن أن تسبب الوفاة.

وفي الحقيقة فإن أقدم الآراء في هذا الشأن هو أن الشروع لا يتصور في حالة الاستحالة وأنصار هذا الرأي هم أصحاب المذهب المادي .

وذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة الاستحالة النسبية سواء في الغاية أو في الوسيلة وانتهي إلى أنه لا شروع إذا كانت الاستحالة مطلقة أما إذا كانت نسبية فلا تمنع الشروع ولا العقاب عليه بل إن هذه الاستحالة هي السبب في أن التنفيذ قد خاب أثره طبقا للمادة ٤٥ عقوبات .

موقف القضاء المصري :

إن قضاء محكمة النقض المصرية قد أخذت في العديد من أحكامها بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة و بين الاستحالة النسبية فذهب إلى أن الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل . أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني فلا يصح القول باستحالة الجريمة (نقض ١٩٦٢/١ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٢ ص ١)

وباستقراء أحكام قضاء النقض لا يمكن الجزم بأنه استقر نهائيا مع رأي يعيبه من الآراء المتقدمة ومع ذلك فيمكن التأكيد بأن محكمة النقض لم تعتمد في وقت من الأوقات على الرأي الذي يدعو إلى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة في كافة صورها وأنها على العكس أقرت على وجه الدوام ضرورة العقاب في بعض هذه الصور باعتبار الجاني شارعا والذي يمكن استخلاصه من أحكام هذه المحكمة . قديمها وحديثها أنها تميل إلى التفرقة بين حالة الاستحالة المطلقة وحالة الاستحالة النسبية م القول بوجوب العقاب في هذه الحالة الأخيرة فحسب .

وأيا كان الأمر فلا يسوغ القول بأن التفرقة بين الاستحالة المطلقة وحالة الاستحالة النسبية هي المذهب النهائي الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ذلك بأنها لجأت أحيانا إلى إقرار العقاب في حالات يبدو أن الاستحالة فيها مطلقة بالنظر إلى الوسائل يؤيد ذلك قولها في حكم لها أنه " إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجرائم لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عامة تشملها " وهذا الحكم وما يماثله وإن لم ينطو على معني اتجاه محكمة النقض نحو هجر التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية إلا أنه يفيد في الأقل أنها تميل أحيانا إلى التوسع في عقاب الجريمة المستحيلة بالقدر الذي يصل إليه أنصار التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية حيث تكاد هذه الصورة الأخيرة تشمل جميع حالات الاستحالة التي مرجعها الوسيلة سواء أكانت الاستحالة مطلقة أم نسبية (المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي في المسئولية الجنائية ص ٣٣٥ وما بعدهم)

والرأي أنه لا يجب التمسك بتغييرات شكلية لفظية إذ أن لكل واقعة ظروفها وأحوالها المختلفة في كل واقعة عن الأخرى ووقائع كل قضية هي التي تهدي إلى نص التجريم الواجب تطبيقه من عدمه .

عقوبة الشروع :

يفرق القانون المصري فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب على الشروع فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات فيعاقب على الشروع في الجنايات إلا ما استثني قانونا ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا ولا يعاقب على الشروع في المخالفات إطلاقا وذلك على التفصيل الآتي :

أولا : في الجنايات :

تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن :

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك.

- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

- ومحل تطبيق العقوبات المقررة بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات ألا يكون هناك نص في القانون يقضي على خلاف ذلك كما هو الشأن في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط " وكما هو الشأن في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في هتك العرض بالقوة المقررة للجريمة التامة .

ولا تقتصر عقوبة الشروع على العقوبة الأصلية وحدها بل تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وإن كانت المادة ٤٦ لم تشر إليها وذلك ما لم يتضح أن هذه العقوبات لا تسري إلا على الجريمة التامة وحدها .

أما بالنسبة للغرامة النسبية فترى محكمة النقض أنه لا يجوز الحكم بهذه الغرامة إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع .

ثانيا : في الجنح :

تنص المادة ٤٧ عقوبات بأن " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " كما تنص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على أن يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا.

هذا ويلاحظ أن الحبس الذي يحكم به كعقاب للشروع في السرقة يكون مع الشغل دائما بحسب .....لنص المادة ٣٢١ عقوبات .

أحكام النقض :

لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجني عليه في التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تحذيره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعني المستفاد من أي من القولين يبقي واحدا وهو أن تغييبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التي عناها المشرع بين هذين الأمرين في جريمة الشروع في السرقة بإكراه ويكون النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الصدد بفرض صحته غير منتج . (الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الطاعنين قد قاموا بكسر أقفال المحال التجارية محل السرقة وقاموا برفع أبوابها بنية سرقة ما بداخلها وعندما شاهدوا رجال الضبط تمكنوا من ضبطهم فإنهم بذلك يكونون قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون في هذا الصدد . (الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

لما كان الحكم قد أدان الطاعنين والمتهمين الآخرين على أساس أن الواقعة شروع في سرقة وعاقبهم عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات وما انتهي إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع في السرقة كما هي معرفة به في القانون ذلك بأن الطاعنين إذ قاما مع المتهمين الآخرين بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه وإخراج بض البضائع منه فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة التي اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولهما باختيارهما عن مقارفة الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على واقعة الضبط شروعا في جناية معاقبا عليه .(نقض جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٧ ص ٩٠٤) .

إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة ولما كان قد أثبت في حق الطاعن أنه توصل بالقوة والتهديد إلى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجني عليها السيارة والتزامها بتسليمها إليها فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذي قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التي دانه الحكم بها قد تحققت . (نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/١ مجموعة أحكام لانقض س ٣١ ق ٢١ ص ١٠٩٣)

من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد مال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة إلى داخل المنزل وبقي الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثاني عالج الباب الداخلي بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث يصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عم مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة . (الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)

لما كان الحكم قد انتهي في منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبني الشركة المجني عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه في سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثاني بمعني أن البدء في تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم و هو في هذا الطور من حصول لجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضي في تنفيذها فيكون غير صحيح في القانون قول الطاعن الثاني بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا.(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩)

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجني عليها ولم تكن بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء . (الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥)

إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل مشروعا لا مجرد أعمال تحضيرية . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣)

ضـرورة بيـان الظـروف المشــددة في السرقة والأدلة عليها

يلزم إلى جانب بيان أركان السرقة بيان ظروفها المشددة بيانا كافيا سواء أظلت الواقعة جنحة أم صارت جناية .

فإذا طبقت المحكمة العقوبة المشددة ولم تذكر مثلا أن المتهم خادم بالأجرة عند المجني عليه كان الحكم باطلا وكذلك إذا طبقت المادة ٣١٧ ولم تذكر إلا أن المتهم سرق مصحفا دون بيان الظرف المشدد .

وتكفي الإشارة إلى وقوع السرقة ليلا للتشديد دون ضرورة بيان الساعة التي وقعت فيها ولقاضي الموضوع تقدير وقوع السرقة ليلا تقديرا نهائيا ولمحكمة الموضوع الكلمة الأخيرة في اعتبار ما يحمله الجاني سلاحا لأن القانون لم يحدد أنواع الأسلحة التي يعد حملها ظرفا مشددا ولا يلزم وصف السلاح أو ذكر نوعه ولا تعيين ما إذا كان ظاهرا أو مخبأ لأن القانون يسوي بين الأمرين كما لا يلزم ذكر اسم المتهم أو المتهمين الذين كانوا يحملون السلاح بل يكفي القول بأن منهم من كانوا يحملونه .

وإذا كانت الواقعة سرقة بإكراه وجب بيان الإكراه بيانا كافيا ولكنه ليس بلازم أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

وينبغي أن يبين الحكم أن الإكراه كان بقصد السرقة أو بقصد النجاة بالشيء المسروق لأنه لا يتحقق إلا بذلك فإذا لم يبين الرابطة بين الاعتداء على المجني عليه بالضرب وبين فعل السرقة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

وإذا ترتب على الإكراه إصابات بالمجني عليه وجب بيانها ولو بالإحالة إلى الكشف الطبي الشرعي والخطأ في بيان بعضها لا يعيب الحكم وإذا طبقت المحكمة المادة ٣١٦ وجب بيان ما يفيد وقوع السرقة في طريق عمومي وكذلك الظروف الأخرى الني يتطلبها القانون في هذا النوع من السرقات فإذا دفع المتهم بعدم توافر بعضها وجب أن يرد الحكم على هذا الدفاع بما يثبت توافرها حالة الحكم بالإدانة (الدكتور رءوف عبيد في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٢ وما بعدها)

أسباب البراءة في جرائم السرقة :

سبق في تعريف السرقة وأركانها أن الشارع المصري عرف السارق في المادة ٣١١ من قانون العقوبات بأنه " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق " فالسرقة إذن وكما سبق القول هي اختلاس شيء منقول مملوك للغير وأركانها هي :

أولا : وقوع فعل الاختلاس .   ثانيا : على شيء منقول .

ثالثا : مملوك للغير .   رابعا: القصد الجنائي .

وإذا تخلف أي ركن من الأركان سالفة الذكر أو ثار شك في تحققه تعين على المحكمة إعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه ونعرض فيما يلي لتخلف كل ركن من الأركان سالفة الذكر :

أولا : انتفاء فعل الاختلاس :

إن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا يعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضا لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة وعلى ذلك فإن التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس . وخلاصة ذلك أنه إذا سلم المجني عليه الشيء بإرادته إلى الجاني لا يكون هذا الأخير قد انتزع قد انتزع الملكية من الغير بدون إرادته . وينتفي بذلك ركن الاختلاس ويتعين القضاء ببراءة المتهم .

ثانيا : المسروق ليس منقولا :

إذا كان المسروق ليس منقولا تعين القضاء ببراءة المتهم ذلك أنه وفقا لنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات فإنه وكما سلف في شرع أركان جريمة السرقة يتعين أن تقع على شيء منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر مع ملاحظة أنه لا يؤخذ هنا بالتفرقة بين الثابت والمنقول في القانون المدني وإنما كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلا للسرقة وإن كان من الناحية المدنية يعد مالا ثابتا .

كما يجب أن يلاحظ أن المسروق يتعين أن يكون ماديا فالحقوق الشخصية و العينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق يجوز سرقتها . فإذا لم يكن المال منقولا بالمعني سالف الذكر انتفت جريمة السرقة .

ثالثا : المال غير مملوك للغير :

لا يكفي لاعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون بعبارة " منقول مملوك للغير " ويترتب على هذا الشرط وكما سلف في التعليق على نص المادة ٣١١ عقوبات استحالة توفر جريمة السرقة إذا وقع فعل الجاني على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة .

رابعا : انتفاء القصد الجنائي :

في جريمة السرقة يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولا وأنه يختلس على غير إرادة مالكه وأن الشيء المختلس مملوكا للغير ولكن هذا العلم وحده لا يكفي لتوفر القصد الجنائي في السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهي نية تملك الشيء المختلس وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا ما دامت نيته لم تتجه إلى تملك ذات الشيء . فإذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها تعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه إذا اتجهت إلى الإدانة وإلا تعين القضاء ببراءة المتهم . ذلك أن الاستيلاء المؤقت على لاشيء لا يعني وجود نية تملكه.

الدفع بعدم توافر ركن التسليم :

من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعة ما له ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر بباله أن يتخلي عن سيطرته وهيمنته عليه إلا يدا عارضة مجردة أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه في حق المستلم وقوع الاختلاس على معني السرقة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم قد عرض لتوافر ركن التسليم في حق الطاعنين ورد على دفاعهما بانتفائه بقوله ، وحيث إن قصد المشرع اتجه في الفقرة الأولي من المادة ١١٢ عقوبات إلى معاقبة كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته ، بما يكشف عن قيام الجريمة وتحققها في كافة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضي وجود الشيء بين يديه وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين وأولهما (الطاعن الأول) رئيس الدورية اللاسلكية المنوط به المرور بدائرة القسم والثاني أمين شرطة ومن مقتضيات عملها معاينة السجاد الذي تم العثور عليه في موقعه والقيام بنقله إلى ديوان القسم وتحرير محضر بالإجراءات متضمنا وصف ما تم العثور عليه وأماكنه والشهود عليه وعلى هذا فإن وظيفتهما هي التي أوجدت المال بين يديهما بما ينتفي معه القول بعدم استلامهما السجاد موضوع الاتهام . لما كان ذلك وكان المستفاد من نص الفقرة الأولي من المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن الشارع لا يستلزم لتجريم الاختلاس والعقاب عليه سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به ، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضي وظيفته ويقع الاختلاس متى وضحت نية الحائز في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظة تصرف المالك لحرمان صاحبه منه وكان ما في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في بيان توافر الركن المادي لجريمة الاختلاس ويندفع به ما يثيره الطاعن من عدم توافر ركن التسليم فإن منعاه بذلك يكون قائما على غير ذي محل . (الطعن رقم ٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن"لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهي إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجني عليه دون أن يبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

إيراد الحكم في مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم بطرقات القرية دون أن يستظهر أنه عند الاستيلاء عليه كان في حيازة المجني عليه أو يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه ، والمحكوم عليهما الآخرين جريمة السرقة - قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم في طرقات القرية دون أن يستظهر ما إذا كان عند الاستيلاء عليه في حيازة المجني عليه بحيث يكون مهيمنا عليه مبسوطا عليه سلطانه كي يتوافر ركن الاختلاس في جناية السرقة . كما أنه لم يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه ، والمحكوم عليهما الآخرين جريمة السرقة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنه . (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٢٢ ص ١٥٩)

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة شرطه أن يكون برضاء حقيقي يقصد به التخلي عن الحيازة المهم في جريمة السرقة عدم الرضا لا عدم العلم:

وقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذي يهم في جريمة السرقة والحاصل في هذه الدعوى أن المجني عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها أحد المتهمين قسرا عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذي ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوي في الإكراه أن يكون سابق على السرقة أو لاحقا عليها ما دام بقصد الهروب بالمسروقات . (نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ٨ ص ٨٤)

تسليم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على أن يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه رضاء المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس رضاءه يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه يجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة:

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقي له حيازته بعناصرها القانونية ولا يكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة ، أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن - طالت أو قصرت - فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ور يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معني السرقة ، إذ الاختلاس بهذا المعني لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على المتسلم أن يحرر له في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضي المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته . (نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٧٠ ص ٧٠).

إذا كانت الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه تسلم المتهم ترخيصا معدا لصرف الدقيق كي يستوفي بعض الإجراءات ويرده احتفاظه به لنفسه إدانته بالسرقة دون بيان ما يجب توافره في هذا التسليم .قصور. :

وقد قضت محكمة النقض بأن " أنه لكي يمكن اعتبار المتهم سارقا للشيء الذي بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كما أنه في يده هو على الرغم من التسليم فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعي ترخيصا معدا لصرف الدقيق بمقتضاه لكي يستوفي بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف فاحتفظ به لنفسه فإدانته المحكمة في سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٢٥ ص ٧٧٨)

الدفع برضا المالك أو الحائز :

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه ، ودم الرضا لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة . (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢/١/١٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن " السرقة قانونا هي اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه . فإذا سلم شخص باختياره شخصا آخر سند دين لاستعماله في أمر معين فتصرف في هذا السند لمصلحته هو ثم اتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه وحكمت المحكمة بإدانته ولم تبين بحكمها كيف اعتبرت التصرف في السند المسلم إليه برضاء صاحبه سرقة بالمعني القانوني كان في حكمها قصور عن بيان الواقعة بيانا كافيا وهذا موجب لنقضه.(الطعن رقم ٢٤٠٤ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩٢٩/١١/١٤) وبأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم قابل المجني عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فأعتذر إليه بأنه تركها سهوا في اللوكاندة التي يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه ، وفي طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد إلى محل ترزي لتفصيلها وأعطاه بض أجره ، ثم طلب إلى المجني عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة في حكمها أن ما دفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذي تسلمه من المجني عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذي تركه فيه كان عند المحل الذي قصدا إليه سويا لاستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصرا ، فإنه إذا كان تصرف المتهم في المال برضاء المجني عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجني عليه تخلي عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف في ماله بعيدا عن رقابته وفي كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة . (الطعن رقم ٢٢٠٤ - لسنة ١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩٤٨/١/٦)

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس وجوب أن يكون برضاء حقيقي يقصد به التخلي عن الحيازة عدم بيان الحكم المطعون فيه كيفية أخذ الطاعن المال من المجني عليه وسبب تسليم الأخير المال وتخليه عن الحيازة . قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة ، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التي دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجني عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجني عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجني عليه في صفة الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض ٥ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٨ ص ٦٤).

الدفع بانتفاء الشروع في السرقة :

ضبط شخص ليلا حاملا قضبانا حديدية لمصلحة السكة الحديد أخذها من محل بجوار جسر ترعة فأتهم بالشروع في سرقتها فأدعى أنه إنما أخذها على ظن أناه متروكة لا مالك لها وأنه قد أخذها لسند جسر الترعة ثم حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين اقتناعها بنقيض ما ادعاه فهذا الحكم يكون غير مقنع لقصور أسبابه ويتعين نقضه لأنه لو صح ما يدعيه المتهم لكانت نية الاختلاس معدومة ولكانت الواقعة غير معاقب عليها . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٩/١/٣١)

الدفع بانتفاء السرقة :

لا يعد سرقة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان.

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن . (نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "المنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة ، فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها أو المخصص للمنفعة العامة. (نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق)

الدفع بان الأموال المستولي عليها مباحة :

إغفال الرد على أن الأموال المستولي عليها مباحة - قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن " أنه لما كانت جريمة السرقة - بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات - لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التي لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة . (نقض ٥ يناير سنة ١٩٤٥ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٥ قضائية)

إغفال الحكم التحدث عن ملكية الشيء المسروق .قصور.:

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد اكتفي بالقول بأنه ساهم مع آخرين في إخراجها من البحر إلى الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه

استخراج الرمال من المناجم من مالكها بغير ترخيص لا جريمة.:

وقد قضت محكمة النقض بأن إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولي والثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة " ولو كان من مالكها " من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذي قرره في المادة الثامن عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة في الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ في تفسير القانون . (نقض ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ٨٢ ص ٣٤٧)

الشيء المتروك لا يغدو لا مالك له – الاستيلاء عليه – لا جريمة.:

وقد قضت محكمة النقض بأن " الشيء المتروك – على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولي – هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فإذا استولي عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد . (نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص٤٩٥)

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة السرقة :

إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائي فتمسك في دفاعه بأنه كلف كهربائيا عمل زينة على لافتة محل فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدي مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب في محله . وأخذت محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ، ولكنها أدانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته ، فهذا قصور في حكمها ، إذ أن ما أوردته في ذلك لا يكفي بذاته لإثبات أن المتهم لا شك ضالع في السرقة وأنه ساهم مع الكهربائي في توصيل المصابيح بالتيار الكهربائي مباشرة دون أن يمر بالعداد . (نقض ٦ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٨٢ ص ٤٨٢).

المنازعة في قيام نية السرقة – دفع الطاعن بأنه استعار السيارة من صديقه المتهم الثاني – كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها النية بغيرها أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون – أما وهي لم تفعل – قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن " القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . و أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة . وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثاني فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها نية بغيرها أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور قي البيان ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفي حسن نية الطاعن في حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائي للسرقة ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.(نقض ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٥٠٦)

الاستيلاء على المال بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي – لابد فيه من توافر نية التملك:

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي إذ لابد فيه من وجود نية التملك (نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ ق)

التحدث عن نية السرقة استقلالا لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة اختلاط نية السرقة بغيرها – في هذه الصورة يجب استجلاء نية السرقة بإيراد الدليل على قيامها.

وقد قضت محكمة النقض بأنأنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة – على ما أورده الحكم – كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها في ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ففي هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هي معرفة به في القانون ، وإلا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه .(الطعن رقم ١٨٧٠ – لسنة ١٦ ق – تاريخ الجلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠).

الدفع بانتفاء الاشتراك في جريمة السرقة:

إدانة متهم بصفته فاعلا أو شريكا في السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها - عدم بيان اتفاقهم على السرقة - قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط في الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان و بها ملابس مسروقة وضعاها برضائه في السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية في ترتيبها الزمني على السرقة لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها في الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة . (نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٤ ص ٣٤٢)

مجرد حضور شخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة السرقة غير كاف لإدانته بصفة فاعلا أو شريكا فيها ما لم يكون متفق على السرقة:

وقد قضت محكمة النقض بأن " حيث إن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو معرض سرده لأدلة الثبوت في الدعوى أنه لم يبين بوضوح إن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثاني ، وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها في النهاية ما دام لم يثبت أن نية الطاعنة كانت معقودة مع المتهمين الأول والثاني على السرقة إذ لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، وإذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكون الجريمة التي دان بها الطاعنة بيانا تتحقق به محكمة النقض لتكون الجريمة التي دان بها الطاعنة بيانا تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه

الدفع بعدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة :

عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكني وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى - قصور في التسبيب بما يوجب نقضه :

وقد قضت محكمة النقض بأن لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أناه حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكني وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى " المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر " لما يترتب عليه من أثر في تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها في صحيح القانون

الدفع بعدم توافر الظرف المشدد :

مدية – لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة الذخائر و إنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو إطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة لم يستظهر أن حمل المتهم الثاني للمدية التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه هو و الطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن معاقبة صحة التطبيق معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة .

المطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة . (نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٠٧ ص ٥٣٧)

مدية – لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح إن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة . هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو يكن لمناسبة السرقة أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ "مدية " دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة "(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٢٩ ص ٦٤٢)

السكين والمطواة - لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين والمطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة . (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض)

الدفوع المتعلقة بالسرقة في الطريق العام :

 من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح. (نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ قضائية)

الدفع بأن السرقة لم تقع في الطريق العام :

وقد قضت محكمة النقض بأن إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستندا في ذلك إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي ، ومع ذلك أدانه الحكم في جناية السرقة في الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه . (نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق)

سرقة في الطريق العام - تتوافر سواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية :

وقد قضت محكمة النقض بأنالحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية . (نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٥ ص ٥٥٢)

جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح - يعد في حكم الطريق العمومي :

وقد قضت محكمة النقض بأن "   لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها في الأحوال الآتية " " أولا " إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ "

ويتضح مما تقدم أنه لكي تعتبر واقعة السرقات التي ترتكب في الطريق العام جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١- أن تقع هذه السرقة من شخص فأكثر . ٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ . وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح . وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، وأنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة. (نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٩٩ ص ١١١٧)

متى يتوافر حصول السرقة في طريق عام :

لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المجني عليهما قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود " العجلتين " في مقدمة الحقل " على رأس الغيط " ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة في طريق عام وأن ما ورد بأقوال المجني عليهما ردا على سؤال المحقق من حدوث ذلك بطريق تيره امشان إنما المقصود منه كما هو واضح من أقوالهما مشاهدتهما للسيارتين أثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما وليس حصول السرقة على هذا الطريق . لما كان ذلك فإن الطريق العام في مفهوم المادة ٣١٥ /١ عقوبات يكون متوافر في هذه الواقعة وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة كما يحق لمحكمة الجنايات - وقد أحيلت إليها - أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ما دامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة وذلك إعمالا لنص المادة ٣٨٢ /١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثاني " حمل السلاح " بعد أن تخلف الظرف المشدد الأول ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبني عليه من السير فيها فإن الطعن بطريق النقض يكون غير جائز . (نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٩٩ ص ١١١٧)

الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة:

لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة في مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة - بما لا ينازع فيه الطاعن - وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا . (نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٠٧ ص ٥٣٧)

الشروع في السرقة بالإكراه في إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها في إحدى المحطات - يكفي لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات:

من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد . وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن ارتكب جريمة الشروع في السرقة بالإكراه في إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها في إحدى المحطات وهو ما يكفي لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات . (نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٤ ص ٢١٤)

مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسري على ما في داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء :

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ بسري على ما في داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء ، وكانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا أنه لاستخدامه في هذا الغرض ، وأنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم :

تنازل ابنة المتهمة عن الدعوى الجنائية في جريمة سرقة وإتلاف سند مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ عقوبات - أثره - انقضائها قبل الأم - مخالفة ذلك - خطأ في تأويل القانون - حق محكمة النقض في نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع بالرغم من كون الطعن لثاني مرة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء . وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون المتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود . وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص .

ولا يقدح في ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير ما دام أثره - وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه - مقصورا على العلاقة بين الطاعنة والمجني عليها في خصوص تنازل الأولي للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدي ولم يدع من كان في حوزته أن فعل الطاعنة إصابة بضرر ما . ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هي سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجني عليها عن الدعوى الجنائية على السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو إتلاف فحسب مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها اعتبارا بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثاني درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بإعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضع برغم أن الطعن لثاني مرة طالما أن العوار الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تأويل القانون ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه كما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، فضلا عن أن الحكم السابق نقضه وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لم يكن قد فصل في موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل في الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه. (نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٤ ص ١٠٧٠)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ، لما كان ذلك هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على شكوى المجني عليه وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة . (نقض ١١ مايو سنة ١٩٨٩طعن رقم ٣٣٠٠ سنة ٥٧ ق) وبأنه" لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها - الطاعن - تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل في الدعوى نهائيا عن شكواها فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعوتين الجنائية والمدنية عملا بمقتضي المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة " محكمة النقض " وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية و المدنية بالتنازل عن الشكوى اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية و المدنية " (نقض ١١ مايو سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٣٣٠٠ سنة ٥٧ ق)

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنازل الزوجة المجني عليها في جريمة تبديد عن دعواها – أثره – انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – ولوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك ، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ن وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تصالح المجني عليها مع زوجها الطاعن وهو ما يعني تنازلها عن دعواها ، وكان هذا النزول – الذي يتسع له وجه الطعن – قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها . (نقض ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٣ رقم ١٠٦ ص ٧٠٤)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذا كانت الغاية من كل هذا الحد و ذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الإستئنافية بجلسة ...... وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة و المرفق بملف الطعن ، فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجني عليها بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشي مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية و المذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفاظا لكيان الأسرة وهي معني يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها . (نقض ٣١ يناير سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢٩٨١٠ سنة ٥٩ ق) وبأنه" لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه ، لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء

وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليها و الجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق و المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ..... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته ، وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة .... إقرارا موثقا بالشهر العقاري من المجني عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، فقضي في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن بناء على نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول الذي أثارته النيابة العامة يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل وهو ما يتمشي مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية و المذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظها لكيان الأسرة وهو معني يفيد باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية في القضيتين . لما كان ما تقدم وكان ما أفصحت عنه المجني عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية . مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع "(نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٨٨٤٥ سنة ٦١ ق) وبأنه" لما كان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجني عليها وقد تنازلت عن بلاغها بما يوجب إعمال حق الإعفاء – مردودا عليه – بان الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، وإذ كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددتهم تلك المادة ومن ثم لا شأن له بالإعفاء من العقوبة ويضحي ما نعاه الطاعن بهذا المنعي لا محل له "(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٣٧٠ سنة ٦٢ ق) وبأنه" لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها للطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض ... وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن الماثل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم .... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحهما معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتها الزوجية ... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجني عليه.

وكان هذا القيد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع . لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم بتبديد منقولاتها ، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى إلى إقامتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات – سالفة الذكر – أن يقضي ببراءته من التهمة المنسوب إليه "(نقض ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ١٩٨٨٨ سنة ٦٧ ق).